

# الغرة

## في شرح فقه الدرة

تاليف العلامة النحرير المفضال الشيخ سيدي محمد الصادق
الشطي الشريف الساكني المدرس المالكي من الطبقة
الاولى بالجامع الاعظم ادام الله عمرانه على فقه
الدرة في الفرائض للشيخ الامام العام الهمام
سيدي عبد الرحمان الاخضري
اعلى الله درجاته واسكنه
فسيح جناته

▽

### نص تقرير مشيخة الجامع الاعظم وفروعه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد فان مشيخة الجامع الاعظم وفروعه قررت اعتبار شرح العالم الفاضل المدرس من الطبقة الاولى الشيخ السيد محمد الصادق الشطي على قسم الفقه من الدرة البيضاء في ضمن كتب التدريس بالجامع الاعظم وذلك بعد ان شكلت لجنة علمية طبق الفصل ٢٣٥ من الامر العلي المؤرخ في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥١ وفي ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ لمطالعته وبعد تاملها منه ابدت رأيها في صلوحيته للدراسة لوضوح عبارته ومتانة اسلوبه وما احتوى عليه من تلخيص المسائل وجمع النظائر مع تمارين مفيدة اتباعا لاساليب التعليم الصحيحة طبق ما اقترحته مشيخة الجامع الاعظم على مؤلفه والمشيخة تلقاء ذلك تبدي ثناءها لحضرة المؤلف الفاضل وتسدي له عبارات الشكر سائلة له من الله تعلى الاعانة والنفع بتأليفه تحريرا في ١٧ ربيع الاول الانور بمولده صلى الله عليه وسلم الموافق ٧ لشهر جوان سنة ١٣٥٥-١٩٣٦

شيخ الجامع الاعظم وفروعه : صالح المالقي

---



طبع بالمطبعة التونسية بتونس سنة ١٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى ءاله واصحابه المهتدين وكل من تبعهم باحسان الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وبعد فيقول العبد الحقير المعترف بالذنب والتقصير لمولاه العزيز القدير عبده محمد الصادق الشطي الشريف المساكني اصلا ومنشأ خادم العلم الشريف بالجامع الاعظم جامع الزيتونة ادام الله عمرانه وشيد بالعلم اركانه ان علم الفرائض من اهم ما به يعتنى واطيب ثمرة تجتنى حث على تعليمه وتعلمه طيب الانفاس فقال عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى واول ما يرفع ه ومعنى قوله تنسى اي تترك وانما كانت الفرائض نصف العلم على هذه الرواية باعتبار ان العلم الشرعي اما ما ان يتعلق بحالة الحياة من عبادة الانسان لله تعلى وسائر معاملاته واما ان يتعلق بحالة الموت اعني النظر في مخلف الميت وقسمه على ورثته

ولما كان تاليف الامام الشيخ سيدي عبد الرحمان الاخضري المسمى بالدرة البيضاء من اجل ما الف في الفن وقع اختيار مشيخة الجامع الاعظم حفظها الله على تقرير دراسة قسم الفقه منه بالجامع المعمور واكتفت عن الباقي بكتاب لباب الفرائض لما فيه من مراعاة حال المبتدي من سهولة العبارة والبيان وكثرة التمرينات ولما كان الشرح يفوق المتن بمسائل يصعب على المبتدي تناولها في بعض المواضع وفي بعضها يكون مجحفا بالموضوع اتكالا على المعلم تعلقت رغبة الكثير من الزملاء والتلاميذ ان أشرح القسم المذكور بما يجعله مناسبا لطلاب العلم وتاكدت الرغبة باستنجاز العمل من فضيلة استاذنا الوقور الشيخ سيدي صالح المالقي شيخ الجامع المعمور وان كنت والحق يقال ضعيف الباع في هذا الباب ولكن حسن الظن ورجاء المثوبة من الله اقدماني على العمل فعسى ان يكون من الاعمال المقبولة والذكرى الجميلة وسميته ( الغرة على فقه الدرة ) والله المسؤول ان يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم ويحقق ما رجوته من النفع العميم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

## مقدمة

ذكرت في هذه المقدمة ما لا بد منه من تعريف العلم وموضوعه واسباب الارث وشروطه واما موانعه فسنذكرها في بابها حيث اوردها المؤلف رضي الله عنه بالذكر فتعريفه هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من التركة وموضوعه التركات لانه يبحث فيه عن الاحوال العارضة للتركة ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث والربع له عند وجوده وهكذا وغايته ايصال كل ذي حق بحقه من تركة الميت .

### واسباب الارث ٣

الاسباب جمع سبب وهو في الاصطلاح ما يلزم من اجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم فهو المؤثر بطرفي الوجود والعدم فالقرابة الخاصة مثلا يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث .

والارث استحقاق الشيء بانتقاله من قوم الى قوم آخرين بسبب قرابة بينهما او نكاح او ولاء فاسباب الارث ثلاثة

اولها النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح شرعا وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعلى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولقوله ولهن الربع مما تركتم الآيات ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ولو كان الطلاق في الصحة ما لم تنقض العدة وفي الطلاق البائن اذا كان في المرض ولو انقضت العدة وتزوجت المطلقة ازواجا متوالية وبها يلغز فيقال امرأة ورثت عدة ازواج في شهر مثلا وجوابه ان هاته امرأة عقد عليها النكاح رجل في حال الصحة ثم طلقها في مرض موته قبل البناء بها فتزوجت بغيره وطلقها كذلك وهكذا فيمكن ان تتوالى عليها عقود متعددة في زمن يسير وتموت الازواج من مرضها الذي طلقت فيه فترثهم جميعا

ثانيها الولاء وهو عصوبة سببها الانعام بالعتق على الرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق .

ثالثها النسب وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الاصـول والفروع والحواشي الآتي تفصيلها في محلها :

## وشروط الارث ٣

الشروط جمع شرط وهو في الاصطلاح ما يلزم من اجل عدمه العدم ولايلزم من اجل وجوده وجود ولا عدم فهو المؤثر بطرف العدم فقط فموت المـورث مثلا يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث ولا عدمه فقد يموت انسان عن مال ولا يرثه وارثه لمانع قام به من الموانع الآتية كالقتل عمدا وشروط الارث ثلاثة .

اولها موت المورث ولو حكما فحكم القاضي بموت المفقود يجعله كمن مات حقيقة .

ثانيها وجود الوارث حياً يوم موت مورثه فلو اتت امـرأة ذات زوج حاضر بولد بعد موت ولد لها آخر من غير زوجها الحاضر فان اتت به لاقل من ستة اشهر ورث اخاه لامه لوجوده يوم الموت لان اقل مدة الحمل ستة اشهـر فتعين ان يكون موجودا يوم الموت وان اتت به لستة أشهر فاكثر فلا يرث لاحتمال عدم وجوده وعدم تحقق حياته بعد موت المورث ولا ميراث بشك وقيدنا الزوج بالحاضر احترازا من الغائب غيبة بعيدة لا يمكن الوصول فيها لزوجه وادعت زوجته الحمل فانه يرث ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر للحوق الولد به لان الولد للفراش فلو تحقق موت الوارث قبل المورث او شك فيه فلا ارث بينهما ويرث كلا ورثته كالغرقى والهدمى .

ثالثها ان لا يوجد مانع من الموانع الآتية في كلامه رحمه الله تعلى

## تمرين على الاسباب والشروط

ما هي اسباب الارث

اذا مات احد الزوجين قبل البناء وبعد العقد هل يرث الحي منهما الميت

اذا مات الزوج بعد الطلاق الرجعي هل ترثه زوجته

اذا مات الزوج من مرضه المخوف الذي طلق فيه وانقضت عدة الزوجة وتزوجت بغيره هل ترثه زوجته

اذا هلك انسان ولم يترك وارثا سوى من اعتقه او اعتق اصله هل يرث المعتق بالكسر المعتق بالفتح

ما هي شروط الارث

اذا مرض الانسان مرضا لا يعيش به عادة وعلم الطبيب انه ميت لا محالة هل ترثه ورثته قبل الموت المحقق الوقوع عادة كما اذا كان منفوذ المقاتل فهل يورث قبل الموت .

اذا هلك انسان وترك امه متزوجة بغير ابيه وادعت الحمل فهل يرث الحمل بعد وضعه اخاه لامه وتصدق في دعواها الحمل يوم الموت

## الاشياء المقدمة على الميراث

ولما كانت غاية هذا العلم قسمة مال الميت على ورثته وكانت ثم امور تقدم على الارث من مال الميت احتيج الى تقديم التنبيه عليها ليكون طالبه على بصيرة منه اشار اليها رضي الله عنه بقوله

تَرْتِيبُ مَا يُبْدَى بِهِ فِي الْمَالِ * تَدْرِيهِ مِنْ تَدُومُ فِي مَقَالِ

يعني ان ترتيب ما يبدى باخراجه من مال الميت تعرفه من ترتيب هذه الحروف المرموز بها الى الفاظ مفتتحة بها اختصارا لشهرتها فالتاء اشارة الى تجهيز الميت الشامل لمؤنة الحمل والحفر والكفن وغيرها والدال اشارة الى الدين الذي على الهالك والواو اشارة الى الوصية بالمال من الهالك الى غيره والميم اشارة الى الميراث وانما قدم التجهيز على الدين مع ان له بدلا وهو بيت المال لخوف تغير الميت لو قدم الدين بامكان تعسر بيت المال وتقديم الدين على الوصية بالاجماع وهي على الميراث بنص الكتاب قال تعلى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا كله ما لم يكن الحق متعلقا بعين التركة والا قدم على التجهيز وذلك كالمرهون والعبد الجاني وزكاة الحرث فيما

اذا مات بعد الطيب وزكاة الماشية فيما اذا مات بعد الحول وقوله في مقال يحتمل عدم اضافة المقال للمصنف فيكون بيانا لتدوم اي الكائن في مقال اهل العلم وهو مصدر ميمي بمعنى القول او بمعنى اسم المفعول اي في مقولهم ويحتمل اضافته للمصنف اي في مقالي بمعنى قولي او مقولي ولا يخفى ما فيه من لطف التعبير المشعر بالدعاء بطول البقاء لمتعاطي هذا الفن

## تمرين على الامور المقدمة على الارث

ما هي الامور التي تقدم على التجهيز من عين التركة
ما هي الامور المقدمة على الميراث من عين التركة
ما هو الترتيب بين الاشياء التي تخرج من عين التركة
اذا كان على ميت دين وله مال لا يفي الا بخلاص دينه فهل يخلص دينه ويجهز من بيت المال ان كان والا فمن جماعة المسلمين

---

### الوارثون من الرجال

ثم شرع في بيان من يرث ومن لا يرث فقال رضي الله عنه

اَلْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَشَرَهْ * مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ أَتَتْ مُقَرَّرَهْ
أَبٌ وَجَدٌّ لِأَبٍ إِنِ انْفَصَلْ * بِذَكَرٍ وَابْنٌ وَمَنْ مِنْهُ انْسَفَلْ
زَوْجٌ أَخٌ وَابْنُ أَخٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ * لِلْأُمِّ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَيْضًا فَمِنْ
وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُهُ كَذَا * وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْتُهُ قَدْ نُبِذَا

ذكر رحمه الله تعلى ان الوارثين من الرجال عشرة الاول الاب واليه اشار بقوله اب والثاني الجد للاب اي ابو الاب احترازا من ابي الام فلا يرث فان علا الجد للاب اشترط فيه ان لا يكون في السلسلة التي بينه وبين الاب انثى فاذا انفصل بانثى

لم يرث كالجد للام واليه اشار بقوله وجد لاب ان انفصل بذكر وظاهره اشتراط الانفصال بالذكر في الجد مطلقا وهو لا يتصور الا في الجد الاعلى الذي يكون بينه وبين الاب فاصل واما الجد الاسفل وهو ابو الاب فلا يتصور فيه ذلك فيبقى حمل كلامه على الجد الاعلى بقرينة شرط الانفصال الخاص به ويكون الجد الاسفل مفهوما بالاولى فكانه قال يرث الجد وان علا ان انفصل بذكر وحذف ما يحتاج اليه التركيب عند قيام قرينة لفظية او معنوية واقع في افصح الكلام وابلغه ومعنى قوله وجد لاب انه جد الهالك من جهة ابيه لان النسبة المذكورة في هذا الفن كلها بين الوارث والميت وكثيرا ما يرد السؤال من العوام بنسبة افراد الورثة لبعضها فيقولون في هالك ترك زوجة وابنا وبنتا ما ميراث ام واخ واخت فينبغي لمتلقي السؤال ان يتحقق نسبة الورثة للهالك ثم ينظر في الفروض الثالث الابن واليه اشار بقوله ابن الرابع ابن الابن وان سفل احترازا من ابن البنت واليه اشار بقوله ومن منه انسفل الخامس الزوج واليه اشار بقوله زوج السادس الاخ واليه اشار بقوله اخ ولا فرق بين ان يكون شقيقا او لاب او لام السابع ابن الاخ الشقيق او لاب وهو معنى قوله وابن اخ ان لم يكن للام الثامن مولى النعمة والمراد به المعتق بالكسر وفي معناه مولى الولاء واليه اشار بقوله مولى نعمة ايضا قمن ومعنى قمن حقيق وانما سمي بمولى النعمة لقول الله تعلى في زيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعمت عليه اي بالعتق التاسع العم الشقيق او لاب بخلاف العم للام وهو اخو الاب لامه خاصة فانه لا يرث بحال وهو معنى قوله والعم لا للام اي لا ان كان من جهة الام فقط هذا اذا كان العم اسفل بل وان علا كعم ابيك وعم جدك فيرث ايضا بشرط ان لا يكون لام وان لا يكون الجد لام ايضا العاشر ابن العم وان نزل ويشترط فيه ما يشترط في العم لانه فرعه واليه اشار بقوله وابنه كذا . فهؤلاء عشرة اجمالا وبالتفصيل تكون خمسة عشر بعد الاخ بثلاثة شقيقا كان او لاب او لام وعد ابن الاخ باثنين شقيقا كان او لاب وابنه كذلك ثم منهم من يرث بنص الكتاب ومنهم من يرث بالسنة ومنهم من يرث بالاجماع وهو معنى قوله من جهة الشرع اتت مقررة وسياتي ذكر الادلة في بابي السهام والحجب ان شاء الله تعلى وقوله وغير من ذكرته قد نبذا اي طرح اشار به الى الجد للام والجد للاب المنفصل بانثى وهو ابو ام الاب وابن البنت وابن الاخت شقيقة كانت او لاب او

لام وابن الاخ للام والعم للام والخال فانهم لا يرثون بحال عند مالك وجميع اصحابه تبعا لزيد وجمهور الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

## تمرين على الوارثين من الرجال

بين الوارث من غيره في المسائل الآتية :

الاولى : ابن اخ شقيق وابن اخ لام وابن بنت

الثانية : عم لام وجد لام وابن اخت شقيقة وابن عم لاب

الثالثة : ابن عم لام وعم لاب وخال شقيق وهو اخو امك من ابويها

الرابعة : زوج وابن ابن وجد لاب

الخامسة : جد هو ابو الام وجد هو ابو ام الاب وجد هو ابو الاب

## الوارثات من النساء

ولما فرغ من بيان عدد الوارثين من الرجال شرع في بيان عدد الوارثات من النساء فقال رضي الله عنه

وَسَبْعُ النِّسَاءِ وَهِيَ الْبِنْتُ * وَبِنْتُ الإِبْنِ زَوْجَةٌ وَأُخْتُ
أُمٌّ وَمَوْلَاةٌ وَجَدَّتَانِ * فَمَا عَلَا بِالْمِثْلِ تُدْلِيَانِ
وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الأُمِّ وَالأَبِ * وَعَدَّ زَيْدٌ أُمَّ جَدٍّ قَدْ أَبِي

ذكر رحمه الله تعلى ان الوارثات من النساء سبع وهي بنت الصلب وبنت الابن وان نزلت كبنت ابن الابن والزوجة والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والام ومولاة النعمة وهي المعتقة والجدة سواء كانت لاب وهي ام الاب وامهاتها او لام وهي ام الام وامهاتها واما ام الجد وهي ام ابي الاب فلم يقال بميراثها الا زيد رضي الله عنه وهو احد قولين له والقول بعدم توريثها لمالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم اجمعين وهو معنى قوله وعد زيد ام جد قد ابي فهولاء سبع اجمالا وبالتفصيل تكون عشرة

بعد الاخوات الثلاث والجدتين وحاصل القول في الجدات انهن على ثلاثة اقسام قسم يرث باتفاق وهو ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ويشترط في كل منهما عدم الانفصال بذكر ان علت وهو معنى قوله بالمثل تدليان وقسم لا يرث باتفاق ويعبر عنه بالجدة الفاسدة والجدة الساقطة وضابطها هي الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ولك ان تقول هي الجدة التي تدلي بذكر غير وارث وتتصور من جهة الاب كما تتصور من جهة الام اما الاولى فكام ابي ام الاب واما الثانية فكام ابي الام فالذكر المدلى به في المسألتين لا يرث لانه جد منفصل بانثى وشرط ارثه كما تقدم انفصاله بذكر وقسم وقع في ارثه خلاف وهو ام ابي الاب فمذهب زيد توريثها ومذهب مالك وجمهور اهل العلم وزيد في احد قوليه عدم توريثها ولا يرث غير من ذكر من النسوة كالعمة والخالة وبنت البنت والجدة ام الجد وبنت العم وبنت الاخ وذلك عند مالك وجميع اصحابه فاذا ترك الهالك ابن عم وبنت عم او ابن اخ وبنت اخ فالذكر يرث والانثى لا ترث وقد يقع الغلط من صغار الطلبة فيورثون الاخوين للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب وما دروا ان الاخ انما يعصب اخته اذا كان لها قدم في الميراث والانثى هنا لم تكن معدودة من الوارثات حتى يعصبها اخوها مثل الابن والبنت والاخ والاخت

## تمرين على الوارثات من النساء

بين الوارث من غيره في المسائل الآتية :

الاولى : عمة وخالة وبنت ابن بنت وبنت اخت شقيقة

الثانية : بنت اخ شقيق وبنت عم وبنت ابن وبنت بنت

الثالثة : بنت واخت شقيقة واخت لاب وبنت ابن ابن

الرابعة : زوجة وجدة هي ام الام وجدة هي ام الاب

الخامسة : جدة هي ام ابي الام وجدة هي ام ابي ام الاب وجدة هي ام ابي الاب

## خلاصة من يرث من الرجال والنساء

| بالابوة خمسة | بالبنوة اربعة | بالاخوة ثمانية | بالعمومة اربعة | بالزوجية اثنان | بالولاء اثنان |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ الاب | ١ الابن | ١ الاخ الشقيق | ١ العم الشقيق | ١ الزوج | ١ المعتق |
| ٢ والام | ٢ وابن الابن | ٢ والاخ للاب | ٢ والعم للاب | ٢ والزوجة | ٢ والمعتقة |
| ٣ والجد لاب | ٣ والبنت | ٣ والاخ للام | ٣ وابن العم الشقيق | | ومن في معناهما |
| ٤ والجدة لام | ٤ وبنت الابن | ٤ وابن الاخ الشقيق | ٤ وابن العم للاب | | وهومولى الولاء |
| ٥ والجدة لاب | | ٥ وابن الاخ للاب | | | |
| | | ٦ والاخت الشقيقة | | | |
| | | ٧ والاخت للاب | | | |
| | | ٨ والاخت للام | | | |

فجملة الوارثين والوارثات خمسة وعشرون

### تمرين على الوارثين والوارثات

بين الوارث من غيره في المسائل الاتية :

الاولى : ابن اخ لام وبنت اخ شقيق وجد لام وابن بنت

الثانية : زوج وابن اخ شقيق وبنت وجدة لام وجدة لاب

الثالثة : عم لاب وابن اخت شقيقة وبنت عم شقيق وام

الرابعة : ابن اخ شقيق وبنت اخ لاب وابن عم شقيق وبنت عم شقيق

الخامسة : عمة وخالة وخال وعم لام وجد هو ابو ام الاب

ولما فرغ من ذكر عدد الوارثين رجالا ونساء شرع في ذكر الامور التي تعرض لهم فتمنعهم من الميراث مع استحقاقهم له لولا الموانع فقال

## باب موانع الارث

الموانع جمع مانع وهو في الاصطلاح ما يلزم من اجل وجوده العدم ولا يلزم من اجل عدمه وجود ولا عدم فهو المؤثر بطرف الوجود فقط فالكفر مثلا يلزم من اجل وجوده عدم الارث ولا يلزم من اجل عدمه وجود الارث فقد يكون مسلما غير وارث كالعم للام ولا عدمه فقد يكون مسلما وارثا حيث كان من الوارثين ولا مانع من ارثه واعلم ان الممنوعين من الميراث على ثلاثة اقسام الاول ممنوع بالاصالة فلا يرث بحال كبنت العم وبنت الاخ وابن الاخ لـلام والعم للام والجد للام وغير ذلك ممن ليس له قدم في الميراث وتقدم بيانه الثاني ممنوع لوجود شخص اولى منه بالميراث وهو المسمى بالحجب وسياتي الكلام عليه في محله الثالث ممنوع لوصف قام به فلا يرث ما دام موصوفا به فان زال ورث ان كان مما يقبل الزوال واليه اشار بقوله رضي الله عنه

مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ سَبْعٌ وَهِيَ فِي * عِشْ لَكَ رِزْقٌ حُصِرَتْ فَاقْتَفِي

وَقَاتِلُ الْعَمْدِ بِإِطْلَاقٍ سَقَطْ * وَيَرِثُ الْمُخْطِئُ فِي الْمَالِ فَقَطْ

ذكر رحمه الله ان الامور التي تعرض للوارث فتمنعه من الارث سبعة وهي

المرموز الى الفاظها بالحروف المفتتحة بها وهي حروف عش لك رزق فالعين لعدم الاستهلال والشين للشك والـلام للعان والكاف للكفر والراء للرق والـزاي للزنا والقاف للقتل. فاولها عدم الاستهلال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه ومفهومه اذا لم يستهل لم يكن لـه ذلك والاستهلال الصراخ والصياح يقال استهل واهـل اذا صرخ ولذا سمي الهلال هلالا لان العرب كانت تصيح عند رؤيته ويصير لها غوغاء فسمي بـذلك تسمية للشيء بمـا يقع عند ظهوره وهو احدى علامات الحياة في الصبي كتحقق الرضاع وطول المكث وانما خص الاستهلال بـالذكر وجعل اصلا لانه غالب امر الصبي والا فـالمقصود تحقق الحياة بوجه لا يبقى معه ريب وينبغي الرجوع فيما يدل على الحياة الى شهادة الاطباء وثانيها الشك والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك والمنع به من باب الشك في وجود الشرط المنزل منزلة تحقق فقده لان الاصل العدم وله صور كثيرة منها ما يمنع اصل الميراث كالشك في النسب والمراد بالشك ما صاحبه احتمـال وان كان راجحا فيشمل الظن ولذلك لا يثبت النسب بشاهد ولا يقال الاحتمـال لازم حتى مع شاهدين او اكثر وقد قال مـالك لا يرث احـد الا بيقين لان المراد باليقين ما غلبت العادة بانه لا يتخلف الا نادرا فهذا يفيد اليقين بحسب الظاهـر لا في نفس الامر والحكم الشرعي انما نيط بالظاهر ومنها ما يمنع من تعجيل الميراث كميت عن زوجة لا يدرى احامل ام لا ومنها الشك في ترتيب الموت وهو ان يمـوت متوارثـان لا يدري ايهما مات قبل صاحبه كالغرقى والهدمى فلا يرث احدهما الاخر ويقـدران كانهما لا قرابة بينهما ويرث كل واحد منهما بقية ورثته .

وثالثها اللعان وهو مـا يقع بين الزوجين بسبب نفي حمل او نفي ولد او دعوى رؤية الزنا او رمي به فيتحالفان كما نص القرءان ويتابد تحريمها عليه ولا يتوارثان واما الحمل او الولد فيرث من امه وترثه وتوأما الحمل شقيقـان عند مالك وبه العمل

ورابعها الكفر لقولـه صلى الله عليه وسـلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكـافر المسلم ولا توارث بين اهل ملتين بنـاء على ان الكفر ملل وهو المذهب . وخـامسها الرق ومعناه ان العبد ومن فيه شائبة رق من مدبر وهو من قـال له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني ولذا سمي مدبرا او من مكاتب وهو من اعتقه سيـده في

مقابلة مال يدفعه للسيد في اجل معين او من ام ولد وهي الامة التي استولدها سيدها او من معتق الى اجل وهو من يقول له سيده انت حر بعد عام مثلا او من معتق بعضه فهؤلاء لا يرثون ولا يورثون .

وسادسها الزنا ومعناه ان ولد الزنا لا توارث بينه وبين ابيه المتخلق من مائة واما امه فترثه ويرثها وتوأما الزنا اخوان لام كالمغتصبة ولعل الفرق بين اللعان والزنا حيث كان توأما اللعان شقيقين وتوأما الزنا اخوين لام ان اللعان الفرش فيه صحيح حتى ان الزوج اذا استلحقهما لحقا به بخلاف ولدي الزنا .

وسابعها القتل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وظاهره العموم ولكن فهم العلماء ان قصد الشارع قطع الباعث على القتل فخصصوا المنع بالعمد فلذلك اتفقوا على ان قاتل العمد لا يرث من مال وهو ما كان له ولا دية وهي هنا مايدفعه القاتل في مقابلة العفو عن القصاص منه لورثة القتيل وان قاتل الخطإ لا يرث من الدية وهي هنا ما تدفعه العاقلة لورثة القتيل ويرث من المال وهو المذهب وهذا معنى قوله وقاتل العمد باطلاق سقط البيت .

## تمرين على موانع الميراث

بين الوارث من غيره في المسائل الاتية :

الاولى : كافر اسلم عن ولدين وزوجة واسلم معه احد الولدين وبقي ولده الاخر وزوجه على كفرهما ثم مات بعد ذلك فمن يرثه ممن ذكر وهل يرث الولد المسلم اخاه وامه الكافرين اذا ماتا على كفرهما .

الثانية : هالك ترك زوجة حاملا فوضعت ولدين احدهما حي والآخر ميت فهل يرثان او احدهما

الثالثة : هالك ترك زوجة ملاعنة بنفي ولدها وله منها ولد آخر قبل اللعان لم ينفه فمن الذي يرثه ممن ذكر من الزوجة والولدين .

الرابعة : اخوان ماتا بسقوط حائط عليهما ولا يدرى السابق بالموت ولكل ورثته فهل يرث احدهما الآخر او يرث كلا ورثته .

الخامسة : اذا مات العبد في حال رقه وله مال وورثة وسيد فهل ماله لورثته او لسيده

السادسة : اذا زنى رجل بامراة واتت بولد من مائه ثم تزوجها بعقد صحيح واتت منه بولد آخر لستة اشهر فاكثر من يوم العقد ومات بعد ذلك فمن يرثه ممن ذكر من الزوجة والولدين .

السابعة : ولدان قتل أحدهما أباه عمدا فهل الارث لهما او لاحدهما .

الثامنة : ولدان قتل احدهما اباه خطأ فهل الارث لهما او لاحدهما من المال والدية .

---

## فصل

قال رضي الله عنه :

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ نِكَاحٌ فِي الْمَرَضْ * وَلَيْسَ يَمْنَعُ الطَّلَاقُ إِنْ عَرَضْ

وَالْمَوتُ فِي النِّكَاحِ بِالتَّفْوِيضِ لَا * يَمْنَعُ إِرْثًا وَالصَّدَاقُ حُظِلَا

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَارُثِ الْبِنَا * إِذِ الْوَفَاةُ كَالدُّخُولِ عِنْدَنَا

وَحَيْثُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ خُيِّرَا * فَالْإِرْثُ قَبْلَ فَسْخِهِ لَنْ يُحْظَرَا

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ نِكَاحٌ مُجْمَعُ * عَنْ فَسْخِهِ وَالْعَكْسُ لَيْسَ يَمْنَعُ

وَحَيْثُمَا طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ * رَجْعِيَّةً تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ

ذكر رحمه الله تعلى في هذا الفصل مسائل من النكاح لها علاقة بالميراث حيث كانت من توابع الموانع وفصلها عما قبلها لانها ليست من قبيل المانع الحقيقي فالنكاح في المرض مثلا هو بحسب الظاهر سبب يقتضي الارث وليس سببا في نفس الامر لعدم صحته فاشبه المانع .

المسالة الاولى نكاح المريض مرضا مخوفا وهو ما غلبت العادة بوقوع الموت منه كالسل المتمكن فالمشهور فساده وانه يفسخ قبل البناء بلا صداق واما بعده فان كان

المريض الزوجة فيفسخ ايضا ولها المسمى وان كان الزوج هو المريض فيفسخ ايضا وعليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل من ثلثه ولا توارث بين الزوجين ان مات احدهما كان المريض الزوج او الزوجة وفساده قيل لحق الورثة وهو الاصح وقيل لحق الله تعلى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجاز الورثة النكاح فعلى الاول يتوارثان وعلى الثاني لا يتوارثان وهو معنى قوله ويمنع الارث نكاح في المرض فالارث مفعول مقدم ونكاح فاعل يمنع .

المسالة الثانية اذا طلق المريض مرضا مخوفا زوجته طلاقا بائنا فانها ترثه وان انقضت عدتها او طال الزمان وتزوجت ان مات من ذلك المرض ولا فرق بين ان يكون سبب الطلاق منه او منها كما لو افتدت منه او حلف بطلاقها في الصحة فاحنثته في المرض او خيرها فاختارت الطلاق وهذه المسالة مما يلغز بها فيقال امراة ورثت عدة ازواج في شهر مثلا وجوابه ان هذه امراة تزوجها كل واحد في حال الصحة وطلقها في حال المرض المخوف قبل البناء بها فاخذها الآخر وطلقها كذلك وهكذا ثم ماتت الازواج من مرضها فترثهم جميعا فيمكن ان تتزوج ازواجا كثيرة في مدة يسيرة وهذا معنى قوله وليس يمنع الطلاق ان عرض اي ليس يمنع الزوجة من الارث الطلاق ان وقع في مرض الزوج .

والمسالة الاولى فيها ادخال وارث والثانية فيها اخراج وارث فعوقب الزوج في المسألتين بنقيض مقصوده للنهي عن ادخال وارث وعن اخراجه

المسالة الثالثة نكاح التفويض وهو عقد بلا تسمية صداق فاذا مات احد الزوجين قبل التسمية توارثا لان موجب الارث هو العقد وقد حصل واما تسمية الصداق فهي شرط في اباحة الدخول واستحقاق الصداق ولذا قال والصداق حظلا اي منع .

المسالة الرابعة لا يشترط في توارث الزوجين حصول البناء لان الموت كالدخول فلذلك يتكمل به الصداق كما يتكمل بالدخول وباقامة الزوجة عند زوجها عاما كاملا متصادقين على عدم الوطء وهو معنى قوله وليس من شرط التوارث البناء البيت وظاهره ان الدخول هو السبب مع ان السبب هو العقد وقع بناء ام لا فلعله اراد الرد على بعض العوائد المخالفة للشرع من انه اذا مات احد الزوجين قبل البناء فلا ارث ولا صداق لزعمهم ان الشرط فيهما هو الدخول تامل

المسالة الخامسة اذا كان لاحد الزوجين الخيار في امضاء النكاح وفسخه لعيب او غرر ومات احدهما قبل ان يختار من له الخيار فان التوارث باق لان الاصل عدم الفسخ وهو معنى قوله وحيث في فسخ النكاح البيت ومعنى لن يحظر الن يمنعا ومنه قوله تعلى وما كان عطاء ربك محظورا قال المصنف رحمه الله واغدق عليه سحائب الرضوان بعد الاستشهاد بالآية نسأله سبحانه ان يمدنا بجميل عطائه باطنا وظاهرا كما امد اوليائه الصديقين وان يفتح باب العلم والرحمة لكل من يقرا كتابنا هذا ويسعى في نشره ونفع المسلمين به بقصد النصيحة وان يجعله من عباده الصالحين العابدين الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة اه تقبل الله منه وجعلنا ممن شمله دعاؤه وتكرم الله عليه بعطائه

المسالة السادسة : اذا كان النكاح مختلفا فيه كنكاح الشغار فانه موجب للتاورث وان كان المذهب قائلا بفساد النكاح فاحرى ما اذا كان متفقا على صحته فلا اشكال في التوارث به واما المجمع على فساده كنكاح الخامسة فلا ارث به وهذا معنى قوله ويمنع الارث نكاح مجمع عن فسخه البيت وعن في كلامه بمعنى على والمراد بالعكس في كلامه مطلق المقابل اي غير المجمع عليه لا يمنع .

المسالة السابعة : اذا طلق الزوج زوجته وهو صحيح طلقة رجعية ومات احدهما فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت العدة لم يتوارثا لان الطلاق الرجعي لا يرفع احكام الزوجية من انفاق وتوارث ولزوم طلاق وانتقال الى عدة وفاة وانما يرفع الاستمتاع فقط والمراد بالرجعي ما لم يقع بعوض ولا بت ولا قبل البناء ولا بتمليك ولا بحكم حاكم في غير الاعسار والايلاء وهذا معنى قوله وحيثما طلقها في الصحة البيت وانما قيد بالصحة مع ان التوارث باق حتى لو وقع الرجعي في المرض لانه لولا قيد الصحة لاوهم ان زوجة المريض لا ترثه في الطلاق الرجعي الا في العدة مع انها ترثه ولو خرجت من العدة .

## تمرين على مسائل الفصل

المطلوب الجواب عن المسائل الآتية :

الاولى : مريض مرضا مخوفا لا يجد من يقوم به ولا وارث له الا بيت المال فتزوج بامراة تقوم به ومات من مرضه فهل ترثه وما يجب لها من الصداق .

الثانية : ذو مال مريض مرضا مخوفا وله زوجة رغبت منه التطليق فطلقها ايفاء لرغبتها ومات فهل ترثه .

الثالثة : اذا مات احد الزوجين بعد العقد وقبل البناء وقبل تسمية الصداق فهل يتوارثان .

الرابعة : اذا وجدت الزوجة عيبا بزوجها يوجب لها الخيار في فسخ النكاح وامضائه ومات احدهما قبل الخيار فهل يتوارثان .

الخامسة : هل يشترط في توارث الزوجين ان يكون النكاح مجمعا على صحته

السادسة : اذا طلق الزوج زوجته في حال الصحة ثم مات احدهما فهل يتوارثان

---

## فصـــل

قال رضي الله عنه

إِذَا أَتَتْ أُمُّ الْفَتَى بِوَلَدِ * مِنْ بَعْدِهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْتَبْعِدِ
إِنْ وَضَعَتْهُ قَبْلَ سِتِّ أَشْهُرِ * يَرِثْ وَحَيْثُ لَا فَمَنْعُهُ حَرِي

ذكر رحمه الله تعالى في هذا الفصل مسالة حسنة من مهمات مسائل الشك وكان حقها ان تذكر في باب الموانع لكن لما كانت كثيرة الوقوع مغفولا عن حكمها افرد لها فصلا اهتماما بشانها وصورتها ان يموت انسان عن غير ولد ولا من يحجب الاخوة للام ويترك امه متزوجة عند رجل فتاتي بولد بعد موت ابنها هذا فاتفق العلماء على ان هذا الولد ان وضع لستة اشهر فاكثر من يوم موت اخيه لم يرث لاحتمال طروه بعد موت اخيه ولا ميراث بشك الا ان يصدقها الوارث انها كانت حاملا يوم موته او تشهد به امراتان فصاعدا وان وضعته لاقل من ذلك ورث اذ لا يكون الحمل اقل من ذلك فتعين ان يكون موجودا حين موته ويؤمر الزوج باعتزالها حتى يستبرئها بحيضة ليعلم اهي حامل ام لا احتياطا للميراث وهذه احدى المسائل الثلاث التي يعتد فيها الزوج ثانيها نكاح الاخت فلا يبني بها الا بعد خروج اختها التي طلقها من العدة ثالثها اذا طلق زوجه الرابعة فلا يتزوج بالخامسة الا بعد خروج الرابعة من العدة وجمعها بعضهم في قوله

يعتد زوج في ثلاث فاسمعا * نكاح الاخت وطلاق الرابعة * موت الربيب للجماع مانعه * وما ذكره رضي الله عنه من التفصيل مقيد بما اذا كان الزوج حيا حاضرا بعد موت الولد واما ان مات قبله او غاب بحيث لا يشك انه لم يصل اليها بعد وفاة الولد فانه يرث مطلقا لتحقق نسبه الى ابيه لتعين حمله على انه خلق من مائه ولا عبرة هنا بالشك في الزنا لوجوب لحوق الولد وقوله من رجل مستبعد اي اجنبي احترازا من ابي الهالك فانه اذا كان حيا حين موت ابنه حجبه عن الميراث لان الاخوة مطلقا اشقاء كانوا او لاب او لام لا يرثون مع الاب شيئا كما سبق في محله ان شاء الله تعلى وان لم يكن حيا تعين ان يكون موجودا فيرثه من غير تفصيل وبيت البيت اذا اتت ام الشخص بعد موته بولد من رجل آخر فان وضعته قبل كمال ستة اشهر من يوم موته يرث سدسه من اخيه وحيث لا تضعه لهذا العدد بل لاكثر فمنعه من الارث حري اي حقيق واسقط تاء ستة مع ان الاشهر واحدها مذكر لضرورة الوزن.

قال رضي الله عنه

# باب السهام

لما فرغ رحمه الله تعلى من بيان من يرث ومن لا يرث شرع في بيان ما يجب لمن يرث ثم ان الوارث على قسمين قسم يرث بالتعصيب وسياتي الكلام عليه وقسم يرث بالفرض وهو المقصود من هذا الباب والسهام جمع سهم وهو الحظ والنصيب وهو اعم من الفرض لان الفرض هو الجزء المقدر شرعا فلا يصدق الا على الستة المذكورة في قوله رضى الله عنه.

## الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ نِصْفٌ وَسُدُسْ * وَالرُّبْعُ وَالثُّمُنُ فُرُوضٌ فَاقْتَبِسْ

ذكر رحمه الله تعلى ان الفروض المقدرة للوارثين في كتاب الله تعلى ستة الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس والنصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وهذا على سبيل التدلي ولك ان تذكرها على سبيل الترقي فتقول السدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان والثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف وقوله فاقتبس اشارة الى انها مذكورة في القرءان والاقتباس

ان يضمن المتكلم كلامه شعرا كان او نثرا شيئا من القرءان او الحديث لا على انه منه .

## اهل النصف

قال رضي الله عنه

نِصْفٌ لِزَوْجٍ عِنْدَ فَقْدِ الابْنِ * وَلِابْنَةِ الصُّلْبِ وَبِنْتِ الإبْنِ
أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ لِأَبِ * فِي فَقْدِهَا لَا غَيْرُهُمْ بِهِ حُبِي

ذكر رحمه الله تعلى ان اصحاب النصف خمسة الزوج وبنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اما الزوج فبشرط ان لا يكون للهالكة فرع وارث ذكرا كان او انثى منه او من غيره كالابن وابنه وان سفل والبنت وبنت الابن وان سلفت واما بنت الصلب فبشرط ان تكون واحدة واما بنت الابن وان سفلت كبنت ابن الابن فبشرط انفرادها عن بنت الصلب وان تكون واحدة واما الاخت الشقيقة فبشرط انفرادها عن البنت وبنت الابن وان تكون واحدة واما الاخت للاب فبشرط انفرادها عن الشقيقة والبنت وبنت الابن وان تكون واحدة وهاته الشروط وان كان بعضها غير مصرح به في كلامه هنا الا انه يؤخذ مما ياتي لـه في بقية السهام والحجب وقوله حبي معناه اعطي .

## اهل الربع

قال رضي الله عنه :

وَالرُّبْعُ سَهْمُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ الوَلَدْ * وَمَعَ فَقْدِهِمْ لِزَوْجَةٍ وَرَدْ

ذكر رحمه الله تعلى ان الوارث للربع اثنان الزوج والزوجة اما الزوج فبشرط ان يكون للهالكة فرع وارث ذكرا كان او انثى منه او من غيره وان كان من زنا للحوقه بامه وان سفل كالابن وابنه والبنت وبنت الابن وهو معنى قوله ان كان الولد واما الزوجة ومثلها الزوجات فبشرط عدم الفرع الوارث اللاحق بالزوج ذكرا كان

او انثى منها او من غيرها وان سفل كالابن وابنه والبنت وبنت الابن وهذا معنى قوله ومع فقدهم البيت فالضمير عائد على الولد الذي هو اسم جنس باعتبار أفراده .

## اهل الثمن

قال رضي الله عنه :

وَالثُّمْنُ سَهْمُهَا إِذَا مَا وُجِدَا *

ذكر رحمه الله تعلى ان الوارث للثمن واحد وهو الزوجة او الزوجات بشرط ان يكون للهالك فرع وارث ذكرا كان او انثى منها او من غيرها وان سفل كالابن وابنه والبنت وبنت الابن واحترزنا بالوارث عن غير اللاحق به كالمتخلق من مائه في غير فراش او المنفي بلعان وهو المراد بقوله اذا ما وجدا فما بعد اذا زائدة كما ان اذا بعد ما زائدة .

## اهل الثلثين

قال رضي الله عنه :

وَالثُّلُثَانِ لِابْنَتَيْنِ وَرَدَا * وَابْنَتَيِ إِبْنٍ وَلِأُخْتَيْنِ وَرَدْ

ذكر رحمه الله تعلى ان اصحاب الثلثين اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وان سفلن كبنات ابن الابن بشرط اتحاد الدرجة وانفرادهن عن البنت. والاختان الشقيقتان فاكثر بشرط انفرادهن عن البنت وبنت الابن. والاختان للاب فاكثر بشرط انفرادهن عن البنت وبنت الابن والشقيقة وياتي له الكلام على هاته الشروط في بقية السهام والحجب .

## اهل الثلث

قال رضي الله عنه :

وَالثُّلْثُ لِلْأُمِّ لَدَى فَقْدِ الْوَلَدْ * وَالْأَخَوَيْنِ وَلِإِخْوَةٍ لِأُمْ

وَالْجَدُّ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ قَدْ عُلِمْ ❊

ذكر رحمه الله تعالى ان اصحاب الثلث ثلاثة الاول الام بشرط ان لا يكون لميت فرع وارث اما غير الوارث كالمتخلق من مائه الفاسد او المنفي بلعان فلا يحجب الام ولا الزوجة وسواء كان الفرع الوارث للمنفي ذكرا او انثى ولو واحدا وان سفل كالابن وابنه والبنت وبنت الابن وان لا يكون له جمع من الاخوة اثنان فاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين اشقاء كانوا او لاب او لام وهو المراد بقوله لدى فقد الولد والاخوين الثاني الاخوة للام بشرط ان يكونوا جمع اثنين فاكثر ويكون الثلث بينهم بالتسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين فلا يفضل ذكرهم على انثاهم وهو معنى قوله ولاخوة لام فان المراد بالاخوة الاثنان فاكثر لان اقل الجمع اثنان على مذهب الجماعة وقيل ثلاثة وقد حكي ان بعض الصالحين راى في المنام سائلا يسأله عن اقل الجمع واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقف عليهما وقال للمسؤول ما حاجة هذا عندك فذكر له السؤال فقال صلى الله عليه وسلم فبم اجبته فقال اجبته بان اقل الجمع عند الفقهاء اثنان وعند النحاة ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم اخطأ هؤلاء وهؤلاء وعمد الى جيبه الشريف واخرج منه خمسة دراهم ووضع ثلاثة منها في احدى كفيه وفي الاخرى الدرهمين الباقيين ثم قال ان سئلت فقل ان اقل الجمع الفردي هذا واشار الى الثلاثة وان اقل الجمع الزوجي هذا واشار الى الاثنين ولا يخفى ما فيه من اللطف ودقة النظر الثالث الجد في بعض احواله كما اذا كان مع اخوة ذكور ثلاثة فاكثر فانه يعطى له الافضل من المقاسمة أو ثلث المال وهنا يكون الثلث اوفر له فيستحقه وهذا معنى قوله والجد في بعض الوجوه قد علم .

## اهل السدس

قال رضي الله عنه :

سُدُسُ جَدٍّ أَوْ أَبٍ لَدَى الْوَلَدْ ❊ وَوَاحِدِ الْاِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَرَدْ

وَالْأُمِّ مَعْ إِخْوَةٍ أَوْ أَبْنَاءِ ❊ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ أَيْضًا جَائِي

وَلِابْنَتِ إِبْنٍ مَعْ بِنْتِ الصُّلْبِ ❊ وَمَعْ شَقِيقَةٍ لِذَاتِ الْأَبِ

ذكر رحمه الله تعلى ان اصحاب السدس سبعة الجد والاب والاخ للام والام والجدة وبنت الابن والاخت للاب اما الاب والجد فبشرط ان يكون للهالك فرع وارث ذكرا كان او انثى ولو واحدا وان سفل كالابن وابنه والبنت وبنت الابن وهو معنى قوله سدس لجد او اب لذي الولد فلذي بمعنى عند والولد يشمل الذكر والانثى وولد الابن كذلك قال الفرزدق

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا　　　بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فافاد ان ابناء الابناء ابناء واما الاخ للام فبشرط ان يكون واحدا ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله وواحد الاخوة للام ورد واما الام فبشرط ان يكون معها للهالك فرع وارث ولو كان واحدا ذكرا او انثى وان سفل كالابن وابنه والبنت وبنت الابن او يكون معها جمع من الاخوة اثنين فاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين وهو معنى قوله والام مع اخوة او ابناء واما الجدة فسواء كانت لاب وهي ام الاب وامهاتها بشرط عدم الانفصال بذكر غير الاب دنية او كانت لام وهي ام الام وامهاتها بشرط عدم الانفصال بذكر اصلا فان انفصلت فلا ترث كما تقدم في مبحث الوارثات ويكون السدس لاحداهما ان انفردت عن الاخرى ولهما معا ان اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة كام الام وام الاب وان اختلفت الدرجة بالقرب والبعد فلهما ايضا ان كانت التي للام ابعد كام الاب وام ام الام فان كانت التي للام اقرب فتختص به دون الاخرى كام الام وام ام الاب والى الجدة اشار بقوله وهو للجدة ايضا جائي .

واما بنت الابن فبشرط ان تكون مع بنت الصلب الواحدة ولا فرق فيها بين الواحدة والمتعددة وتتنزل بنت الابن العليا منزلة البنت في ميراث النصف عند فقد البنت وتتنزل بنت الابن السفلى كبنت ابن الابن منزلة بنت الابن مع البنت في ميراث السدس ونقول فيها ايضا لا فرق فيها بين الواحدة والمتعددة وهو معنى قوله ولابنة ابن مع بنت الصلب واما الاخت للاب فيشرط ان تكون مع شقيقة واحدة ولا فرق فيها بين الواحدة والمتعددة وهو معنى قوله ومع شقيقة لذات الاب ويجمع الفروض الستة
٥ ٢ ١ ٤ ١ ٧
لفظ هـبـا د بـز فالهاء بخمسة اشارة لاصحاب النصف والباء باثنين اشارة لصاحبي الربع والالف بواحد اشارة لصاحب الثمن والدال باربعة اشارة لاصحاب الثلثين

والباء باثنين اشارة لاصحاب الثلث ولم يعتبر الجد لان الثلث ليس بفرض معين له
والزاي بسبعة اشارة لاصحاب السدس

## خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

| | الوارث للنصف خمسة | شرط ارثه للنصف |
|---|---|---|
| ١ | الزوج | عدم الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وان سفل |
| ٢ | والبنت | انفرادها عن مثلها |
| ٣ | وبنت الابن | انفرادها عن مثلها وعن بنت الصلب |
| ٤ | والاخت الشقيقة | انفرادها عن مثلها وعن بنت الصلب وبنت الابن |
| ٥ | والاخت للاب | انفرادها عن مثلها وعن الشقيقة وبنت الصلب وبنت الابن |

| | الوارث للربع اثنان | شرط ارثه للربع |
|---|---|---|
| ١ | الزوج | وجود الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وان سفل |
| ٢ | والزوجة | عدم الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وان سفل |

| | الوارث للثمن واحد | شرط ارثه للثمن |
|---|---|---|
| ١ | الزوجة | وجود الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وان سفل |

# بقية خلاصة اصحاب الفروض وشروطها

| الوارث للثلثين اربعة | شرط ارثه للثلثين |
|---|---|
| ١ البنتان فاكثر | حيث لا معصب لهن ولم يتقدم ذكر هذا الشرط فيما سبق |
| ٢ وبنتا الابن فاكثر | انفرادهن عن البنت واتحاد درجتهن |
| ٣ والشقيقتان فاكثر | انفرادهن عن البنت وبنت الابن |
| ٤ الاختان للاب فاكثر | انفرادهن عن الشقيقة والبنت وبنت الابن |

| الوارث للثلث ثلاثة | شرط ارثه للثلث |
|---|---|
| ١ الام | عدم الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وان سفل وعدم جمع من الاخوة اثنين فاكثر |
| ٢ والاخوة للام | التعدد بان يكونوا اثنين فاكثر والذكر والانثى فيه سواء |
| ٣ والجد لاب | اذا كان مع الاخوة وكان اوفر له من المقاسمة |

| الوارث للسدس سبعة | شرط ارثه للسدس |
|---|---|
| ١ الاب | وجود الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وان سفل |
| ٢ والجد لاب | وجود الفرع الوارث ذكرا كان او انثى وان سفل |
| ٣ والاخ للام | ان يكون واحدا ذكرا كان او انثى |
| ٤ والام | وجود الفرع الوارث ولو واحدا او جمع من الاخوة اثنين فاكثر |
| ٥ والجدة | ان تكون واحدة والا فلهما ان كانتا في رتبة او التي للام ابعد |
| ٦ وبنت الابن | ان تكون مع بنت واحدة ولا فرق بين الواحدة والمتعددة |
| ٧ والاخت للاب | ان تكون مع شقيقة واحدة ولا فرق بين الواحدة والمتعددة |

## تمرين على الفروض

بين ما لكل وارث من الفروض في مسائل الآتية ،

الاولى : زوج وبنت ابن وام

الثانية : زوجة واب وام وبنتان

الثالثة : زوجتان واخت شقيقة واخت لاب واخ واخت لام

الرابعة : اربع زوجات وبنت وبنت ابن وجدة لام وجدة لاب

الخامسة : زوجة واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وام

السادسة : زوج وام واخت شقيقة

السابعة : بنت ابن وبنتا ابن ابن واب وام

الثامنة : زوجة واختان شقيقتان واخ واخت لام

التاسعة : زوجتان واخت شقيقة واخت لاب واخت لام

العاشرة : زوج واختان لاب واخ لام

الحادية عشرة : جد وزوج وبنتا ابن ابن

الثانية عشرة : اب وام وبنتا ابن

ولما فرغ من بيان الوارثين بالفرض شرع في بيان بعض من يرث بالتعصيب لان الوارثين على قسمين قسم يرث بالفرض وقسم يرث بالتعصيب فصاحب الفرض من له جزء مقدر لا يتعداه وهو ما تقدم والعاصب من يرث بلا تقدير ولكن يرث بحسبه الفريضة التي هو فيها فان انفرد ورث المال كله كالابن وان كان مع ذوي الفروض اخذ ما فضل عنهم وسياتي الكلام عليه مستوفى فان لم يكن عاصب كانت الفضلة لبيت المال والى ذلك اشار رضي الله عنه بقوله

## فصل

وَأَعْطِ فَضْلَةً لِبَيْتِ الْمَالِ * فِي فَقْدِ عَاصِبٍ بِكُلِّ حَالِ

ذكر رحمه الله تعلى ان فضلة المال عن ذوي السهام تكون لبيت المال حيث لا عاصب وهو مذهب زيد وبه اخذ مالك رضي الله عنهما وعليه العمل

## اقسام الورثة

باب

اعلم ان الورثة على اربعة اقسام قسم لا يرث الا بالفرض وهو سبعة الزوج والزوجة والجدة للاب والجدة للام والام والاخ للام والاخوة للام وقسم لا يرث الا بالتعصيب وهو تسعة الابن وابنه وان سفل والاخ شقيقا كان او للاب وابنه كذلك والعم شقيقا كان او للاب وابنه كذلك والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبته المتعصبون بانفسهم وهم المذكورون في هذا القسم. والتاسع بيت المال وان لم يتقدم ذكره من جملة الوارثين لكن لما كانت البقية عن ذي السهام تكون لبيت المال عند عدم العصب ناسب ذكره في هذا القسم وقسم يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما وهو اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب فهؤلاء عند انفرادهن عن اخ لهن يرثن فرضهن المقدر لهن وهو النصف عند الاتحاد والثلثان عند التعدد وعند وجود الاخ وهو الابن مع البنت وابن الابن مع بنت الابن والشقيق مع الشقيقة والاخ للاب مع الاخت للاب يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وقسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ويجمع بينهما واليه اشار رضي الله عنه بقوله

وَمَنْ يَرِثْ بِالْجِهَتَيْنِ حَصَّلاَ * سِهَامَهُ وَمَا بَقِي إِنْ فَضَلاَ

ذكر رحمه الله تعالى ان من يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب وهو معنى الجهتين ياخذ فرضه مع ذوي الفروض وان بقي شيء اخذه بالتعصيب وهو اثنان الاب والجد فان كان احدهما مع ذوي الفروض الذين لم تستغرق فروضهم التركة فانه ياخذ سدسه بالفرض والباقي بالتعصيب مثاله بنت وأب أو جد وام فالفريضة من ستة للبنت نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللاب او الجد سدسها واحد بالفرض وبقي له واحد ياخذه بالتعصيب وانما فرضنا له السدس ولم نعط له البقية عن الام والبنت من اول الامر خشية ان يكون مع ذوي فروض تستغرق فروضهم السهام ولم يبق له شيء من سدس ولا غيره وقد يكون للوارث جهتان مختلفتان جهة فرض وجهة تعصيب كالزوج فيما اذا كان ابن عم لزوجه ولا وارث لها غيره فانه يرث جميع ما لها النصف بالفرض والنصف الباقي بالتعصيب وبها يلغز فيقال هالكة تركت زوجا ورث جميع المال وانما لم اجعل هذا من قبيل القسم الرابع وهو من يرث بالفرض

والتعصيب ويجمع بينهما فان الزوج في المثال ورث بالفرض والتعصيب وجمع بينهما كالاب والجد للفرق بينهما فان كلا من الاب والجد جمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة وهي الابوة الدنية كالاب او العليا كالجد واما الزوج فجمعه بينهما كان بجهتين مختلفتين فميراثه للنصف كان بجهة الزوجية وميراثه للنصف الباقي كان بجهة العصوبة وهي كونه ابن عم . وبالجملة فكل من الاب والجد جمع بين الارثين بعنوان واحد وهو الابوة الدنية او العليا والزوج جمع بينهما بعنوانين مختلفين وهما الزوجية وكونه ابن عم لزوجه

ومن ذلك هالك ترك اخا لام وهو ابن عمه ولم يترك وارثا سواه فانه يرث السدس بالفرض بعنوان كونه اخا لام ويرث الخمسة الاسداس الباقية بالتعصيب بعنوان كونه ابن عم وقس على ذلك كل وارث وجدت فيه جهتان مختلفتان

ثم ان القسم الاول من هاته الاقسام الاربعة وهو من يرث بالفرض فقط على ثلاثة اقسام الاول ان يرث اصحاب الفروض فروضهم وتبقى بقية فتكون للعاصب ان كان والا فلبيت المال مثاله زوج وبنت فالفريضة من اربعة ربعها للزوج واحد ونصفها للبنت اثنان وبقي واحد ياخذه العاصب ان كان والا فبيت المال وتقدم الكلام على هذا في قوله :

واعط فضلة لبيت المال  في فقد عاصب بكل حال

الثاني ان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم وتستغرق سهامهم التركة بحيث تكون سهامهم مساوية للتركة .

الثالث ان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم وتكون سهامهم اكثر من المال والى هذين القسمين الثاني والثالث اشار رضي الله عنه بقوله .

وَالْعَوْلُ فِي تَزَاحُمِ السِّهَامِ * وَخَابَ عَاصِبٌ لَدَى الإِتْمَامِ

ذكر رحمه الله تعلى في هذا البيت حكم مسئالين الاولى ان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم وتستغرق سهامهم التركة بحيث تكون سهامهم مساوية للتركة فان العاصب لا شيء له مثاله زوج واخت شقيقة واخ لاب فالفريضة من اثنين نصفها للزوج

واحد ونصفهـا للشقيقة واحد ولا شيء للاخ للاب العاصب وهذا معنى قولـه وخاب عاصب لدى الاتمام وهو القسم الثاني .

المسألة الثانية ان ياخذ اصحاب الفروض فروضهم وتكون سهامهم اكثر من المال فان الضرر يدخل على جميعهم وينقص مما بيد كل واحد بقدر السهم الزائد مثاله زوج وشقيقة وام فالفريضة من ستة نصفها للزوج ثلاثة ونصفها للشقيقة ثلاثة وقد تمت الستة ولما كانت الام ترث بالفرض الثلث ولم تبق بقية ولا سبيل الى حرمانهـا لانهـا ليست بعاصبة وقع ادخال الضرر على الجميع واخذ لها الثلث من يد كل واحد من الزوج والشقيقة فاعطي لهـا ثلث الستة اثنان وصارت السهام ثمـانية بدل الستة فكان لصاحب النصف ثلاثة اثمان وهي اقل من النصف ولصاحب الثلث ربع وهو اقل من الثلث وهذا معنى قوله والعول في تزاحم السهام وهو القسم الثالث

والعول في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقـادير ففي المثال المذكور وقعت الزيادة في السهام فبعد ان كانت ستة صارت ثمانية ووقـع النقص في المقادير فمن كان يرث النصف كالزوج والشقيقة صار يرث ثلاثة اثمان وهي اقل من النصف ومن كان يرث الثلث كالام صار يرث الربع وهو اقل من الثلث وقد قضى به سيدنا عمر واجمـع عليه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وسلك بنا سبيل المهتدين .

## تمرين على الوارث بالفرض والوارث بالتعصيب

بين ميراث كل واحد ومن هو العاصب في المسائل الآتية :

الاولى : زوج وام وبنت وعم شقيق

الثانية : زوجة وام واخ شقيق

الثالثة جدة واخ واخت لام وعم لاب

الرابعة : زوجتان وبنتان واخ لاب

الخامسة : بنت وبنتا ابن وابن اخ شقيق

السادسة : زوج وبنت وأب أو جد

السابعة : زوج هو ابن عم لزوجه الهالكة

ولما كان الممنوع من الميراث على ثلاثة اقسام قسم لا يرث بحال كالجد للام والعم للام وبنت الاخ وبنت العم وقسم لا يرث لوصف قام به كالكفر والقتل العمد وقسم لا يرث لوجود شخص اولى منه بالميراث وتقدم الكلام على القسمين الاولين الاولين والآن شرع في الكلام على القسم الثالث وهو المعبر عنه بالحجب فقال رضي الله عنه .

## باب الحجب

### الحَجْبُ إِسْقَاطٌ وَنَقْصٌ فَاقْتَدِي * وَهَا أَنَا بِحَجْبِ نَقْصٍ أَبْتَدِي

الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح المنع من كل الميراث او بعضه فالاول حجب اسقاط وسياتي والثاني حجب نقص وهو المبتدأ به لقلة الكلام عليه وهذا معنى قوله رحمه الله تعلى الحجب اسقاط ونقص البيت وقوله فاقتدى اي فاقتد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم .

قال رضي الله عنه .

### فَيَصْرِفُ الزَّوْجَ لِرُبْعٍ بِالْوَلَدْ * وَزَوْجَةً لِثُمْنِهَا بِهِ تَرِدْ

ذكر رحمه الله تعلى ان الزوج يصرفه من النصف الى الربع ولدا لزوجة الهالكة او ولد ابنها وان سفل ذكرا كان او انثى ولو واحدا منه او من غيره ولو كان ابن زنا للحوقه بامه كالابن وابنه والبنت وبنت الابن واما ولد البنت فلا يحجب غيره لقاعدة ان من لم يرث لم يحجب وكذلك الزوجة يصرفها من الربع الى الثمن الولد اللاحق بالزوج ذكرا كان او انثى ولو واحدا واحترزت بقيد اللاحق عن ولد الزنا او المنفى بلعان فلا يرث ولا يحجب لقاعدة المذكورة وهذا معنى قوله فيصرف الزوج البيت والاصل في ذلك قوله تعلى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها اودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين .

قال رضي الله عنه :

وَالأُمُّ بِالإِخْوَةِ وَالأَوْلَادِ * لِسُدْسٍ عَنْ ثُلْثِهَا الْمُعْتَادِ

ذكر رحمه الله تعلى ان الام يحجب من الثلث الى السدس نوعان الاول جمع من الاخوة اثنان فاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين وسواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانو وارثين او محجوبين والم الواحد من الاخوة ذكرا كان او انثى وسواء كان شقيقا او لاب او لام فلا يمنعها من الثلث الثاني الولد او ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى ولو واحدا بشرط لحوقه بالميت احترازا من ولد الزنا او المنفي بلعان فلا يحجب لعدم ارثه فيما اذا كان الهالك ذكرا وذلك كالابن وابنه والبنت وبنت الابن واما ولد البنت فلا يحجب لعدم ارثه ايضا وهذا معنى قوله والام بالاخوة والاولاد البيت والمراد بالاخوة اثنان فاكثر لانه اقل الجمع كما تقدم في السهام والمراد بالاولاد واحد فاكثر كما تقدم في السهام ايضا والاصل في ذلك قوله تعلى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الاية وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس الاية. واخذ منه ابن عباس رضي الله عنهما ان الام لا يحجبها الا ثلاثة اخوة فاكثر لانه اقل الجمع على مذهبه وخالفه الصحابة كلهم .

قال رضي الله عنه :

كَرَدِّ بِنْتِ الإِبْنِ بِنْتُ الصُّلْبِ * كَذَا شَقِيقَةٌ لِذَاتِ الأَبِّ

ذكر رحمه الله تعلى في هذا البيت مسالتين الاولى ان بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن وتردها من النصف الى السدس وتحجب بنات الابن وتردهن من الثلثين الى السدس وكذلك بنت الابن العليا عند عدم البنت ترد من تحتها من بنت ابن الابن او بنات ابن الابن الى السدس وهو نحو معنى قوله كرد بنت الابن بنت الصلب فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وبنت الصلب فاعل به والمقصود من التشبيه افادة الحكم وهو الرد الى السدس . الثانية ان الشقيقة الواحدة تحجب الاخت للاب وتردها من النصف الى السدس وتحجب الاخوات للاب من الثلثين الى السدس وهو معنى قوله كذا شقيقة لذات الاب ولفظ الاب مشدد الباء لضرورة الوزن .

## مبحث التعصيب

قد تقدم ان الوارثين على قسمين الاول ذو فرض وهو من له جزء مقدر لا يتعداه وتقدم الكلام عليه في باب السهام والثاني عاصب وهو من حاز كل المال عند انفراده او البقية ان كان معه صاحب فرض وهو على ثلاثة اقسام عاصب مع الغير وعاصب بالغير وعاصب بنفسه واشار رضي الله عنه الى القسمين الاولين بقوله

وَالْأَخَوَاتُ عَاصِبَاتُ لِلْبَنَاتِ * وَإِخْوَةٌ يُعَصِّبُونَ الْأَخَوَاتِ إِلَّا ذَوِي الْأُمِّ

فاشار رحمه الله بقوله والاخوات عاصبات للبنات الى القسم الاول وهو العاصب مع الغير وضابطه كل انثى تصير عاصبة باجتماعها مع اخرى وهو اثنان الاول الشقيقة فاكثر مع بنت او بنات او بنت ابن او بنات ابن او بنت وبنت ابن فاذا كانت مع بنت واحدة فالنصف للبنت بالفرض والباقي للشقيقة بالتعصيب واذا كانت مع بنات فالثلثان للبنات بالفرض والباقي للشقيقة بالتعصيب وكذلك اذا كانت مع بنت ابن او بنات ابن لتنزل بنات الابن منزلة البنات عند فقدهن. واما اذا كانت مع بنت وبنت ابن فالنصف للبنت بالفرض والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين بالفرض ايضا والباقي للشقيقة بالتعصيب والثاني الاخت للاب فاكثر عند عدم الشقيقة اذا كانت مع بنت او بنات او بنت ابن او بنات ابن او بنت وبنت ابن فانها ترث الباقي عمن ذكر بالتعصيب ويقرر فيها ما قرر في الشقيقة فقوله والاخوات يعني واحدة او اكثر وقوله للبنات يعني واحدة او اكثر ومثلهن بنات الابن.

ولما كانت الاخت عاصبة تنزلت الشقيقة منزلة الشقيق وحجبت الاخوة للاب مطلقا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين فلا يرثون معها شيئا وتنزلت الاخت للاب منزلة الاخ للاب وحجبت ابن الاخ الشقيق فلا يرث معها شيئا وسياتي لهذا مزيد بيان في حجب الاسقاط ان شاء الله تعلى. واشار بقوله واخوة يعصبون الاخوات الى القسم الثاني وهو العاصب بغيره وضابطه كل انثى عصبها ذكر وهو اربعة البنت وبنت الابن والاخت شقيقة كانت او لاب فكل واحدة منهن يعصبها اخوها وترث معه كل

المال عند الانفراد او البقية عن ذوي الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وتزيد الاخت شقيقة كانت اولاب بانه يعصبها الجد ويكون كاخ معها كما ياتي وتزيد بنت الابن على غيرها بانه يعصبها ابن عمها المساوي لها في الدرجة بدون شرط والاسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين كما سياتي ايضاحه في قوله وبنت الابن البيتين فقوله واخوة يعصبون الاخوات يعني ان الورثة اذا كانوا اخوة ذكورا واناثا فان الذكور يعصبون اخواتهم ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام فانهم لا يرثون الا بالفرض سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ويقتسمون سواء للذكر مثل حظ الانثى الواحدة فلا يفضل ذكرهم على اناثهم ومراده بالاخوة هنا فيما بين الورثة انفسهم وحيث ذكر رحمه الله تعلى النسبة فالمراد بها بين الورثة والهلك الا في هذا فالمراد بها بين الورثة انفسهم.

ولما كان القسم الثالث مذكورا بعضه مفرقا فيما ياتي ولم يهمله المصنف رضي لله عنه ناسب ان اذكره هنا تتميما للاقسام فاقول مستعينا بحول الله تعلى القسم الثالث العاصب بنفسه وضابطه كل من يرث جميع المال عند انفراده او البقية عن اصحاب الفروض ان كانت والحرمان ان لم تكن.

وهو احد عشر الاب والجد وان علا والابن وابنه وإن سفل والاخ الشقيق اولاب وابن الاخ كذلك وان سفل والعم الشقيق او لاب وابن العم كذلك وان سفل كابن ابن العم او علا كعم الاب او الجد والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبته المتعصبون بانفسهم وهم المذكورون في هذا القسم وبيت المال .

## مبحث اجتماع العصبة

واذا اجتمعت العصبة فتارة تستوي في الثلاث الجهة والدرجة والقوة كالاخوة الاشقاء فتشترك في كل المال او البقية عن اصحاب الفروض وتارة تختلف في شيء من ذلك فيحجب بعضها بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الشيخ الجعبري رحمه الله تعلى في قوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

والمراد بالجهة سبعة مراتب البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة في مرتبة

الجدة ثم بنو الاخوة ثم العمومة وبنوهم جهة واحدة وانما الترتيب بينهم بالقرب ليسوا كالاخوة وبنيهم لان الترتيب بين هؤلاء بالجهة والقرب ثم الولاء ثم بيت المال . فكل جهة من المذكورات مقدمة على ما يليها فيقدم في التعصيب الابن على الاب الاب على الجد والاخوة والجد والاخوة على بني الاخوة وبنو الاخوة على الاعمام بنيهم والاعمام على بنيهم وبنوهم على المعتق او عاصبه والمعتق ان كان والا فعاصبه على بيت المال . ومن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن الاخ الشقيق او لاب مقدم على العم وهو معنى قوله فبالجهة التقديم وقول المصنف فيما سياتي :

وكل من يلقى بظهر اقعدا اولى من الذي بظهر ابعدا

فان اتحدت الجهة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة وان كان ضعيفا على البعيد درجة وان كان قويا فيقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ الشقيق فالاول قريب درجة لادلائه بواسطة واحدة وهي الاخ للاب واضعف قرابة لكونه من جهة الاب فقط والثاني ابعد درجة لادلائه بواسطتين وهما الاخ الشقيق وابنه واقوى قرابة لكونه من جهتي الاب والام

وكذلك يقدم الابن على ابن الابن وان كان من غيره وابن الاخ الشقيق على ابن ابن الاخ الشقيق او لاب والعم الشقيق او لاب على ابن العم الشقيق او لاب وهذا معنى قوله ثم بقربه وقول المصنف فيما سياتي وفي اختلاف الطبقات المستوى في الظهر فالاعلى احق بالنوى ، فان اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا قدم القوي على الضعيف فيقدم الشقيق على الذي للاب وابن الشقيق على ابن الذي للاب من اخوة واعمام وبنيهم وهو معنى قوله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وقول المصنف فيما سياتي :

فان تساووا فالشقيق اولى لانه بالقربتين ادلى

ثم ذكر رضي الله عنه بقية حجب النقص التي لها علاقة بالتعصيب من حيث تقديم الابن وابنه على الاب والجد في التعصيب فقال :

لِلْاِبْنِ رَدًّا * لِلسُّدْسِ وَإِبْنُهُ أَبًا وَجَدًّا

ذكر رحمه الله تعالى ان الولد اللاحق بالهالك او ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى ولو واحدا يحجب الاب او الجد ويرده من التعصيب الى السدس فان كان الولد او ابنه ذكرا فلا ينتظر الاب او الجد بعد السدس شيئا وان كان انثى فان بقي له شيء اخذه بالتعصيب وقولي اللاحق احترازا من غير اللاحق كابن الزنا والمنفي بلعان فيما اذا كان الهالك ذكرا اما اذا كان انثى فالولد حاجب لمن ذكر ولو كان من زنا او منفيا بلعان للحوقه بامه وقوله وابنه بالرفع معطوف على الابن وابا مفعول بردا وجدا معطوف عليه

ولما كانت بنت الابن مع ابن عمها او ابن اخيها من قبيل القسم الثاني من التعصيب وهو العاصب بغيره وكان لها تفصيل يخصها افردها بالذكر فقال رضي الله عنه

وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَاسْتَمِعْ يَا سَائِلُ * يُعَصِّبُهَا إِبْنُ عَمِّهَا الْمُعَادِلُ

مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَإِبْنُ عَمٍّ أَسْفَلُ * إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الثُّلُثَيْنِ تَدْخُلُ

ذكر رحمه الله تعالى ان بنت الابن يعصبها ابن عمها وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة بدون شرط كاخيها كما يعصبها ايضا ابن ابن الابن الاسفل منها بشرط ان لا يكون لها دخل في الثلثين من نصف كما اذا كانت وحدها مثاله بنت ابن وابن ابن ابن فالنصف لها بالفرض والنصف الباقي له بالتعصيب او من سدس كما اذا كانت مع بنت وحدها او مع بنات ابن مثال الاول بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فالنصف للبنت بالفرض والسدس لبنت الابن تكملة الثلثين بالفرض ايضا والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب ومثال الثاني بنت وبنات ابن وابن ابن ابن فالنصف للبنت بالفرض والسدس لبنات الابن تكملة الثلثين بالفرض ايضا والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب فالفرق بين المثالين انها في الاول استقلت بالسدس وفي الثاني مشاركة فيه او من ثلثين كما اذا كانت مع مثلها من بنات الابن مثاله بنتا ابن وابن ابن ابن فالثلثان لهما بالفرض والثلث الباقي له بالتعصيب ولو كان اعلى منها درجة لسقطت ومثاله ابن ابن وبنت ابن ابن . فتحصل ان لبنت الابن مع ابن الابن ثلاث حالات الاولى انه يعصبها بدون شرط عدم الدخول في الثلثين وذلك بان كان مساويا لها في الدرجة مثاله بنت ابن وابن ابن اخوها او ابن

عمها فانه يعصبها وترث معه للذكر مثل حظ الانثيين . الحالة الثانية انه يعصبها بشرط عدم دخولها في الثلثين وذلك بان كان اسفل منها مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فالثلثان للبنتين بالفرض والثلث الباقي لبنت الابن وابن ابن الابن الاسفل منها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب واذا كان ابن العم الاسفل يعصبها فاولى ابن اخيها لانه اقرب وان نزل فحكمه حكم ابن العم الحالة الثالثة . انه يحجبها وذلك بان كان اعلى منها درجة والى الحالتين الاولى والثانية اشار بقوله وبنت الابن البيتين

ولو ترك الهالك بنتا وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن كان النصف للبنت بالفرض والسدس لبنت الابن العليا تكملة الثلثين بالفرض ايضا والثلث الباقي لبنت الابن السفلى وابن الابن الاسفل منها بينهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

## تمرين على احوال بنت الابن

بين ما لبنت الابن وغيرها في المسائل الاتية

الاولى : زوجة وام وبنت ابن وابن ابن ابن

الثانية : زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن ابن

الثالثة : ام وبنت وبنات ابن وابن ابن ابن

الرابعة : اب وام وبنات ابن وابن ابن ابن

الخامسة : بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن

# خلاصة العصبة

| # | العاصب بنفسه احد عشر | # | العاصب بغيره اربعة | # | العاصب مع غيره اثنان |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الاب | ١ | البنت مع اخيها | ١ | الشقيقة فاكثر اذا كانت مع بنت او بنات او بنت ابن او بنات ابن او بنت وبنت ابن |
| ٢ | والجد لاب وان علا | ٢ | وبنت الابن مع ابن الابن اخيها او ابن عمها المساوي بدون شرط أو الاسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين | ٢ | الاخت للاب فاكثر اذا كانت مع من ذكر في الشقيقة عند عدمها |
| ٣ | والابن | | ومثله ابن اخيها بل هو اولى بالرد عليها | | |
| ٤ | وابنه وان سفل | ٣ | والشقيقة مع اخيها الشقيق او مع الجد | | |
| ٥ | والاخ شقيقا كان او لاب | ٤ | والاخت للاب مع اخيها او مع الجد | | |
| ٦ | وابن الاخ كذلك | | | | |
| ٧ | والعم شقيقا كان او لاب | | | | |
| ٨ | وابن العم كذلك | | | | |
| ٩ | والمعتق ذكرا كان او انثى | | | | |
| ١٠ | وعصبته المتعصبون بانفسهم | | | | |
| ١١ | وبيت المال | | | | |

## تمرين على التعصيب

بين العاصب من غيره ومن هو الاحق بالتعصيب في المسائل الاتية

الاولى : زوج وام واخ واخت شقيقان واخ لام

الثانية : زوجة وجدة لام وجد لاب وعم لاب وابن اخ شقيق

الثالثة : ام واخ لاب واخ لام وعم شقيق وابن اخ لاب

الرابعة : بنتان واخت شقيقة واخ واخت لاب وعم شقيق

الخامسة : بنت واخت لاب وابن اخ شقيق وعم لاب

السادسة بنت ابن واخت شقيقة واخوة لاب ذكور

السابعة : بنتا ابن واخت لاب وابن اخ شقيق

## خلاصة الفرض والتعصيب

( الورثة فيهما على اربعة اقسام )

| من يرث بالفرض فقط وفرضه المسمى له سبعة | | |
|---|---|---|
| ١ | الام | لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن وجمع من الاخوة والسدس عند وجود من ذكر |
| ٢ | والاخ للام | له السدس اذا كان واحدا ذكرا كان او انثى |
| ٣ | والاخوة للام | لهم الثلث اذا كانوا اثنين فاكثر مطلقا والذكر والانثى فيه سواء |
| ٤ | والجدة لام | لها السدس عند انفرادها عن التي للاب |
| ٥ | والجدة لاب | لها السدس عند انفرادها عن التي للام<br>اما اذا اجتمعتا في درجة او كانت التي للاب اقرب فيقتسمانه سواء واذا كانت التي للام اقرب فتختص به |
| ٦ | والزوج | له النصف عند عدم الفرع الوارث وله الربع عند وجوده |
| ٧ | والزوجة | لها الربع عند عدم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده |

## بقية اقسام خلاصة الفرض والتعصيب

| | من يرث بالتعصيب فقط ٩ | | من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما اربعة | | | من يرث مرة بالفرض واخرى بالتعصيب ويجمع بينهما ٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الابن | ١ | البنت او البنات | فعند الانفراد عن الابن | ١ | (١) الاب (٢) والجد عند عدم الاب فكل منهما |
| ٢ | وابنه وان سفل | | | للبنت النصف | ٢ | يرث السدس بالفرض مع الابن او ابنه وان سفل ولا |
| ٣ | والاخ شقيقا كان او لاب | | | وللبنات الثلثان بالفرض | | ينتظر بعده شيئا وكذا اذا تزاحمت الفروض ولم |
| ٤ | وابن الاخ كذلك | | | وعند وجود الابن مع من | | يبق له الا السدس او اقل ليس له سواه . |
| ٥ | والعم شقيقا كان او لاب | | | ذكر يرثن معه بالتعصيب | | ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث ذكرا كان |
| ٦ | وابن العم كذلك | | | للذكر مثل حظ الانثيين | | او انثى ولم يكن معه الا زوج او ام او هما واحرى اذا لم يكن معه وارث اصلا . |
| ٧ | والمعتق ذكرا كان او انثى | ٢ | وبنت الابن او بنات الابن | كذلك مع اخيهن او ابن العم بشرطه | | ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم اكثر |
| ٨ | وعصبته المتعصبون بانفسهم | ٣ | والشقيقة او الشقيقات | كذلك مع الشقيق او الجد | | من السدس |
| ٩ | وبيت المال | ٤ | والاخت او الاخوات لاب | كذلك مع الاخ للاب او الجد | | ومثل الاب والجد في الجمع بين الفرض والتعصيب الزوج اذا كان ابن عم لزوجه والاخ للام اذا كان ابن عم لاخيه الهالك |

## تمرين على الارث بالفرض والتعصيب

بين ما يرثه كل واحد من المسائل الاتية

الاولى : زوج وام وابن وبنت

الثانية : زوجة وجدة لاب وجدة لام واخ واخت شقيقان

الثالثة : ثلاث زوجات وام واخ واخت لام وعم لاب

الرابعة : زوجتان وبنتان واختان لاب

الخامسة : بنت ابن واخت لاب وابن اخ شقيق

السادسة : بنت وبنت ابن واخت شقيقة واخ لاب

السابعة : ام وبنتا ابن واخت لاب وابن اخ شقيق

## خلاصة حجب النقص

| | عدد الحاجب | | عدد المحجوب به | فرضه قبل الحجب وبعده |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الابن | ١ | الزوج | من النصف الى الربع |
| ٢ | وابنه وان سفل | ٢ | والزوجة | من الربع الى الثمن |
| | | ٣ | والام | من الثلث الى السدس |
| | | ٤ | والاب | من التعصيب الى السدس |
| | | ٥ | والجد | من التعصيب الى السدس |
| ٣ | البنت | ١ | الزوج | من النصف الى الربع |
| | » | ٢ | والزوجة | من الربع الى الثمن |
| | » | ٣ | والام | من الثلث الى السدس |
| | » | ٤ | والاب | من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان |
| | » | ٥ | والجد | من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان |
| | » | ٦ | وبنت الابن | من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو |

# بقية خلاصة حجب النقص

| عدد الحاجب | | عدد المحجوب به | | فرضه قبل الحجب وبعده |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | البنت | ٧ | وبنتا الابن | من الثلثين الى السدس ان لم يكن معهما معصب من اخ او ابن عم مساو |
| | » | ٨ | والشقيقة | من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب |
| | » | ٩ | والشقيقتان | من الثلثين الى التعصيب ومثلهما اللتان للاب |
| ٤ | بنت الابن | ١ | الزوج | من النصف الى الربع |
| | » | ٢ | والزوجة | من الربع الى الثمن |
| | » | ٣ | والام | من الثلث الى السدس |
| | » | ٤ | والاب | من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان |
| | » | ٥ | والجد | من التعصيب الى السدس وله الباقي بالتعصيب ان كان |
| | » | ٦ | وبنت ابن الابن | من النصف الى السدس ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو |
| | » | ٧ | وبنتا ابن الابن | من الثلثين الى السدس ان لم يكن معهما معصب من اخ او ابن عم مساو |
| | » | ٨ | والشقيقة | من النصف الى التعصيب ومثلها التي من الاب |
| | » | ٩ | والشقيقتان | من الثلثين الى التعصيب ومثلهما اللتان من الاب |
| ٥ | الشقيقة | ١ | الاخت للاب | من النصف الى السدس حيث لا معصب لها من اخ لها |
| | » | ٢ | والاختان للاب | من الثلثين الى السدس حيث لا معصب لهما من اخ لهما |
| ٦ | الاخوة مطلقا اشقاء اولاب اولام | ١ | الام | من الثلث الى السدس |

## تمرين على حجب النقص

بين ما لكل وارث في المسائل الاتية

الاولى : زوج واب وبنت وبنت ابن

الثانية : زوجة وام واخت شقيقة واختان لاب

الثالثة : جد وبنت ابن وبنتا ابن ابن واخت لاب

الرابعة : زوجة وبنتا ابن واخت لاب

الخامسة : ام واخت شقيقة واخت لاب واخ واخت لام

السادسة : زوج وجد وبنت ابن

السابعة : زوجتان وبنت وبنت ابن واخت شقيقة

## مبحث حجب الاسقاط

ولما فرغ من بيان حجب النقص شرع في بيان حجب الاسقاط وهو يتصور في جميع الورثة الا في ثلاثة اصناف ولد الصلب والابوان والزوجان وقد سلك فيه احسن طريقة حيث يذكر الحاجب كم يحجب من صنف وهي اسهل واقرب للحفظ وبدأ بذكور الصلب فقال رضي الله عنه

ذُكُورُ صُلْبٍ حَجْبُهُمْ قَدْ عَمَّا * مَنْ تَحْتَهُمْ وَإِخْوَةً وَعَمَّا

ذكر رحمه الله تعالى ان ولد الصلب الذكر يحجب ثلاثة اصناف الاول من تحته من ولد الابن ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا منه او من غيره الثاني الاخوة مطلقا اشقاء كانوا او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا وحجبه للاخ الواحد بالاولى الثالث الاعمام اشقاء كانوا او لاب واما العم للام فتقدم انه لا يرث وحجبه للعم الواحد بالاولى وكذا بنوهم لان الحاجب للاصل حاجب للفرع ومثل الابن في الحجب ابنه بالنسبة لمن تحته وللاخوة الهالك واعمامه لان ابن الابن كالابن ارثا وحجبا وتعصيبا وانما قدم الابن او ابنه على من تحته لان التقديم هنا بالدرجة ودرجة الابن اقرب للميت من درجه ابن الابن ولذا قدم عليه ولو كان من غيره وانما قدم على الاخوة والاعمام لان التقديم هنا بالجهة وجهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة والاعمام

كما تقدم في التعصيب وهو المراد من قوله ذكور صلب البيت وعم الاول في كلامه فعل ماض بدليل دخول قد عليه وفاعله ضمير يعود على حجبهم ومن مفعوله وعما الثاني اسم معطوف على المفعول وسبك البيت هكذا : حجب ذكور الصلب عم اي شمل من تحتهم واخوة وعما بني لهالك والحاصل ان ولد الصلب الذكر ابنا او ابن ابن يحجب جميع الورثة حجب اسقاط الا الزوجين والابوين ومن فوقهما كالجد والجدة واخواتهم وهن بنات الصلب وهذان حاجبان

ثم ذكر الحاجب الثالث وهو الاب فقال رضي الله عنه

ثُمَّ أَبٌ أَبَاهُ قَدْ أَبَانَا * وَأُمَّهُ وَالْعَمَّ وَالْإِخْوَانَا

ذكر رحمه الله تعلى ان الاب يحجب ثلاثة أصناف لا يرثون معه شيئا الاول ابواه وهما الجد للاب والجدة للاب ولا يحجب الجدة من قبل الام الثاني الاعمام مطلقا اشقاء كانوا او لاب وحجبه لبنيهم وللواحد منهم بالاولى الثالث الاخوة مطلقا اشقاء كانوا او لاب او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا وحجبه للواحد منهم بالاولى اما حجبه لامه فلقاعدة ان من تقرب للهالك بشخص فانه يسقط مع وجوده الا ما استثني والجدة للاب تقربت للهالك بواسطة الاب فلا ترث مع وجوده ولذلك لم يحجب الجدة للام لانها لم تتقرب للهالك بواسطة الاب وانما تقربت اليه بواسطة الام واما حجبه لابيه واعمام الهالك واخوته فللقاعدة المذكورة ولان التقديم هنا بالجهة وجهة الابوة مقدمة على جهة الجد والاخوة والاعمام كما تقدم في التعصيب وهذا معنى قوله ثم اب اباه البيت فقوله اباه مفعول مقدم بابان ومعناه ازال وابعد وسبك البيت هكذا : ثم ابو الهالك ابان اباه اي ابعده عن الميراث وامه والعم والاخوة والمراد من قوله اباه وامه الجد لاب والجدة لاب وان علا كل منهما .

ثم ذكر الحاجب الرابع وهو الام فقال رضي الله عنه

وَالْأُمُّ أَيْضًا تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ

ذكر رحمه الله تعلى ان الام تحجب امها وهي الجدة للام وان علت وتحجب الجدة للاب وان علت فلا يرثان معها شيئا اما حجبها لامها فللقاعدة المتقدمة ان من تقرب

للهالك بشخص فلا يرث مع وجوده الا مستثني واما حجبها للجدة للاب فلانها انما ورثت بالحمل على التي للام وقياسا عليها وحجب الاصل يحجب الفرع بالاحرى لان المقدم على المقدم مقدم والام مقدمة على الجدة للام التي هي مقدمة واصل للجدة من قبل الاب ثم ذكر الحاجب الخامس وهو الجد فقال رضي الله عنه

جَدٌّ لِمَنْ عَلَاهُ ذُو بَنَاتِ

وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ وَالْأَعْمَامَا * كَذَا بَنِي الْإِخْوَةِ قَدْ أَضَامَا

ذكر رحمه الله تعالى ان الجد يحجب اربعة اصناف فلا يرثون معه شيئا الاول اباؤه وهم الاجداد الاعلون الثاني الاخوة للام ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين الثالث الاعمام مطلقا اشقاء كانوا او لاب الرابع ابناء الاخوة اشقاء كانوا او لاب واما ابناء الاخوة للام فتقدم انهم لا يرثون اما حجبه لابيه وهو الجد الاعلى فلان التقديم هنا بالدرجة ودرجته اقرب للميت من درجة ابيه واما حجبه للاخوة للام فلقوله تعلى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الآية ووقع الاجماع على ان المراد بالاخ والاخت في الاية اللذان للام وان الكلالة من لا ولد فيها ولا والد فاذا ترك اباه واخوة للام او ابنا او ابن ابن او جدا فلا شيء لهم واما حجبه لابناء الاخوة والاعمام فلان تقديمه هنا بالجهة وجهة الجد مقدمة على جهتي ابناء الاخوة والاعمام كما تقدم في التعصيب وهذا معنى قوله جد لمن علاه ذو بنات الخ ومعنى ذو بنات صاحب منع . ولما كانت الجدة للام تحجب الجدة للاب اذا كانت ابعد منها ذكرها في حجب الاسقاط سادسة الحاجبين فقال رضي الله عنه

وَالْجَدَّتَانِ إِقْتَسَمَا إِنْ وُجِدَا * فِي رُتْبَةٍ أَوْ ذَاتُ الْأُمِّ أَبْعَدَا

وَإِنْ تَكُ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَا * فَتَحْجُبُ الْأُخْرَى بِحُكْمٍ وَجَبَا

لِأَنَّهَا الَّتِي بِهَا النَّصُّ صَدَرْ * وَوَرَّثَ الْأُخْرَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ

ذكر رحمه الله تعلى ان الجدتين وهما التي من قبل الام والتي من قبل الاب اما ان تنفرد احداهما عن الاخرى او يجتمعا فان انفردت احداهما بان وجدت مع

عدم الاخرى اخذت السدس وان اجتمعتا فلهما ثلاثة احوال الاولى ان تكونا في درجة واحدة كام الام وام الاب او ام ام الام وام ام الاب وهكذا الثانية ان تكون التي للاب اقرب كام الاب وام ام الام وحكمهما في هاتين الحالتين انهما يقتسمان السدس بينهما نصفين الثالثة ان تكون التي للام اقرب كام الام وام ام الاب فهنا تاخذ الجدة التي للام جميع السدس وتحجب الاخرى فلا ترث معها شيئا لان الجدة للام هي الاصل في الميراث حيث وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم ففرض لها السدس والاخرى انما ورثت بقياس سيدنا عمر رضي الله عنه فكانت التي للام مقدمة عليها لان الفرع لايقوى قوة الاصل وهذا في صورة علو الفرع وهو الجدة للاب وقرب الاصل وهو الجدة للام واما في صورة تساوي الدرجة او كون الاصل ابعد فقد كانت لافرع قوة حتى انه شارك الاصل فيما له والاصل في هذه المسالة ما رواه مالك عن ابن شهاب ان الجدة للام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسال عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسالهم فقال له المغيرة بن شُعْبَةِ حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فجاء فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ثم جاءت الاخرى الى عمر رضي الله عنه فقال لها مالك في كتاب الله شيء وماكان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها .

ويروى انه اراد اسقاطها فقال له رجل من الانصار ما معناه يا أمير المؤمنين اسقطت من لو ماتت لم يرث منها شيئا فحينئذ قال ما قال وهو معنى قوله والجدتان الابيات الثلاث واسقط تاء التانيث من قوله اقتسما فلم يقل اقتسمتا لضرورة الوزن وقوله لانها التي بها النص صدر اشارة الى الحديث المتقدم .

ثم ذكر الحاجب السابع والثامن وهما البنت وبنت الابن فقال رضي الله عنه .

وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الِابْنِ تَحْجُبُ * الْأُخْتَ لِلْأُمِّ فَلَيْسَ يَقْرُبُ

ذكر رحمه الله تعلى ان بنت الصلب او بنت الابن وان نزلت كبنت ابن

الابن تحجب الاخوة للام ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين فلا يرثون شيئا مع أحدهما لان الاخوة للام لا يرثون مع وجود احد من عمودي النسب فالعمود الاول البنت والابن ومن تحته مطلقا كابن الابن وبنت الابن والعمود الثاني الاب ومن فوقه من الذكور لقوله تعلى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت ووقع الاجماع على ان المراد بالاخ والاخت في الآية اللذان للام وان الكلالة من لاولد فيها ولا والد فاذا ترك اباه واخوة لام او ابنا او بنتا او ابن ابن او بنت ابن او جدا فلا شيء للاخوة للام وقوله فليس يقرب بيان للمراد من الحجب في قوله تحجب وانه حجب اسقاط وهذا اولى من ان يكون حشوا في الكلام . ثم ذكر الحاجب التاسع وهو البنتان فقال رضي الله عنه :

وَتَحْجُبُ الْبِنْتَانِ بِنْتَ الْإِبْنِ * مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لَهَا فَيُدْنِي
أَوْ إِبْنَ عَمٍّ إِنْ يَكُنْ مُسَاوِيًا * فِي رُتْبَةٍ أَوْ نَازِلًا لَا عَالِيًا

ذكر رحمه تعلى ان البنتين فاكثر تحجبان بنت الابن واحدة كانت او اكثر لعدم دخولها في الثلثين الا اذا كان مع بنت الابن اخ او ابن اخ او ابن عم معادل لها في درجتها او كان نازلا عنها فانه يعصبها لعدم دخولها في الثلثين كما تقدم في قوله وبنت الابن فاستمع يا سائل فان كان فوقها حجبها سواء كان عما لها او ابن عم هذا معنى البيتين وانما سقطت بنت الابن بالبنتين عند عدم المعصب لانها تسقط بولد الصلب الذكر لكونه اعلى منها وكذا من يعادله من البنات وهو اثنتان فاحرى الاكثر فجملة الصور التي اشتمل عليها كلامه رضي الله عنه واعلى درجته اربعة اثنان تسقط فيهما بنت الابن مع البنتين فاكثر الاولى ان لا يكون معها من يعصبها من اخ او ابن اخ او ابن عم مساو لها في الدرجة او نازل عنها ومثاله بنتان فاكثر وبنت ابن فالثلثان للبنتين والثلث الباقي للعاصب ان كان والا فلبيت المال ولا شيء لبنت الابن . الثانية ان يكون معها ابن ابن اعلى منها درجة واحرى درجات ومثاله بنتان فاكثر وابن ابن وبنت ابن ابن فاسفل فالثلثان للبنتين والثلث الباقي لابن الابن بالتعصيب ولا شيء لها لحجبها به . وصورتان لا تسقط فيهما بنت الابن الاولى ان يكون معها اخ او ابن اخ او ابن عم مساو لها في

الدرجة مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن اخوها او ابن عمها . الثانية ان يكون معها ابن عم اسفل منها مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فاسفل فالثلثان للبنتين والثلث الباقي لبنت الابن ومن معه من تساويه اخ كان او ابن عم او الاسفل منها بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وما قرر في البنات مع بنت الابن يقرر مثله ايضا في بنات الابن عند عدم بنات الصلب مع من تحتهن من بنت ابن الابن فالثلثان لبنات الابن وتسقط بنت ابن الابن السفلى الا اذا كان معها اخ او ابن اخ او ابن عم مساو لها او نازل عنها فانه يعصبها لا ان كان اعلى منها فتسقط لحجبها به وقس على ذلك ما تحب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمئاب .

ثم ذكر الحاجب العاشر وهو الاخ الشقيق فقال رضي الله عنه .

وَيَحْجُبُ الشَّقِيقُ ذَا أَبٍ وَعَمْ * وَمَـا لَهُ حَجْبٌ عَلَى أَخٍ لِأُمْ

ذكر رحمه الله تعلى ان الاخ الشقيق يحجب نوعين من الورثة فلا يرثان معه شيئا الاول الاخ للاب واحدا كان او متعددا ذكرا كان او انثى . الثاني العم شقيقا كان او لاب واحدا كان او متعددا وكذا يحجب ابناء الاخوة اشقاء كانوا او لاب وابناء العم كذلك اما حجبه للاخ للاب فلكونه اقوى منه لادلائه بواسطتي الاب والام بخلاف الاخ للاب فقد أدلى بواسطة واحدة وهي الاب واما حجبه للعم فلان التقديم هنا بالجهة وجهة الاخوة مقدمه على جهة الاعمام ولذلك كان الاخ للاب يحجب الاعمام مطلقا ايضا وان كان كلامه هنا رضي الله عنه يوهم خلاف ذلك حيث اقتصر على الشقيق وسياتي له التنصيص على حجب العم بالاخ للاب في قوله عم شقيق صده اخ لاب . واما حجبه لابن الاخ الشقيق سواء كان منه او من غيره فلان التقديم هنا بالجهة ايضا وجهة الاخوة مقدمة على جهة ابناء الاخوة واما حجبه لابناء الاخ للاب وابناء العم فلان التقديم بالجهة ايضا وجهته مقدمة على من ذكر كما تقدم في التعصيب ولان الحاجب للاصل حاجب للفرع بالاولى وهذا معنى قوله ويحجب الشقيق البيت وانما نص على عدم حجبه للاخ للام وخصه بالذكر مع انه لا يحجب كثيرا من الورثة لكثرة وقوع الغلط فيه من ضعاف العلم فيسقطونه لانه ادلى بجهة واحدة وهي الام كالاخ للاب المدلي بجهة واحدة وهي الاب ولم يعلموا الفارق بينهما وهو قوة الاخ للام لانه يرث بالفرض وضعف الاخ

للاب لانه يرث بالتعصيب وانما كان الوارث بالفرض اقوى من الوارث بالتعصيب لان الفريضة تعال لصاحب الفرض ويزاد له فيها لئلا يسقط وذلك فيما اذا استوفت الفروض التركة ولا كذلك العاصب فانه اذا استوفت الفروض التركة لا شيء له كما تقدم في قوله وخاب عاصب لدى الاتمام .

ثم ذكر الحاجب الحادي عشر والحاجب الثاني عشر وهما ابن الاخ الشقيق وابن العم كذلك فقال رضي الله عنه .

وَهَكَذَا أَبْنَاؤُهُمْ لِلأَبِ * كُلُّ قَرِيبٍ حَاجِبٌ لِلأَبْعَدِ

ذكر رحمه الله تعالى ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب فلا يرث معه شيئا وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب فلا يرث معه شيئا وانما قدم ابن الشقيق على الذي للاب في المسالتين لقوة قرابة الاول حيث ادلى بواسطتين وهما الاب والام وضعف قرابة الثاني لادلائه بواسطة واحدة وهي الاب وهكذا فيقدم ولد الاول على ولد الثاني فيقدم ابن ابن الاخ الشقيق على ابن ابن الاخ للاب ويقدم ابن ابن العم الشقيق على ابن ابن العم للاب هذا اذا اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا فان اتحدت الجهة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة وان كان ضعيفا على البعيد درجة وان كان قويا فيقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ الشقيق فالاول اقرب درجة لادلائه بواسطة واحدة وهي الاخ للاب واضعف قرابة لكونه من جهة الاب فقط والثاني ابعد درجة لادلائه بواسطتين الاخ الشقيق وابنه واقوى قرابة لكونه من جهتي الاب والام وكذلك القول في ابناء العم المتحدين جهة المختلفين درجة فيقدم ابن العم للاب على ابن ابن العم الشقيق لقرب الاول وان كان ضعيفا وبعد الثاني وان كان قويا وقوله وهكذا الاشارة عائدة الى الشقيق والاخ للاب والعم في البيت السابق واليهم يعود الضمير من ابناؤهم . ثم ذكر الحاجب الثالث عشر وهو العم الشقيق فقال رضي الله عنه .

عَمٌّ شَقِيقٌ حَاجِبٌ لِذِي أَبِ * هَكَذَا أَبْنَاؤُهُمْ فِي الرُّتَبِ

ذكر رحمه الله تعلى ان العم الشقيق يحجب العم للاب فلا يرث معه شيئا وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب فلا يرث معه شيئا لقوة قرابة الاول لادلائه

بواسطتين وهما الاب والام وضعف قرابة الثاني لادلائه بواسطة واحدة وهي الاب هذا اذا اتحدت الجهة والدرجة فان اختلفت الدرجة قدم القريب درجة وان كان ضعيف القرابة على البعيد درجة وان كان قوي القرابة فيقدم العم للاب على ابن العم الشقيق وابن العم للاب على ابن ابن العم الشقيق لان التقديم هنا بالدرجة ولا نظر الى قوة القرابة كما تقدم هذا معنى قوله عم شقيق البيت ولما تقدم الكلام على ابن العم الشقيق في البيت السابق تركت عده في هذا البيت ثم ذكر الحاجب الرابع عشر وهو الاخ للاب فقال رضي الله عنه :

## وَابْنُ الشَّقِيقِ صَدَّهُ أَخٌ لِأَبْ

ذكر رحمه الله تعلى ان الاخ للاب يحجب ابن الاخ الشقيق فلا يرث معه شيئا وكذلك ابن الاخ للاب يحجب ابن ابن الاخ الشقيق فلا يرث معه شيئا لان التقديم هنا بالدرجة ولا نظر الى قوة القرابة ودرجة الاول في الصورتين اقرب للميت من درجة الثاني فالاخ للاب ادلى للهالك بواسطة واحدة وهي الاب وابن الاخ الشقيق ادلى اليه بواسطتين وهما الاخ والاب فلذلك قدم الاول على الثاني وابن الاخ للاب ادلى بواسطتي الاخ والاب وابن ابن الاخ الشقيق ادلى بوسائط ثلاث ابن الاخ والاخ والاب ولذلك قدم الاول على الثاني وهذا معنى قوله وابن الشقيق صده اخ لاب ومعنى صده منعه .

ثم ذكر الحاجب الخامس عشر وهو البنت مع الشقيقة فقال رضي الله عنه .

## وَالْبِنْتُ مَعْ شَقِيقَةٍ أُخْتًا لِأَبْ

ذكر رحمه الله تعلى ان بنت الصلب الواحدة اذا كانت معها شقيقة او اكثر تحجب الاخت للاب ولا ترث معهما شيئا ومثل بنت الصلب بنت الابن الواحدة عند عدمها فاذا كان مع بنت الابن شقيقة فلا شيء للاخت للاب ايضا وكلامه رضي الله عنه واعلى درجته يوهم ان الاخ للاب لا يسقط مع البنت والشقيقة مع ان الاخوة للاب مطلقا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين لا يرثون شيئا مع البنت الواحدة والشقيقة او بنت الابن الواحدة والشقيقة والوجه في ذلك ان الشقيقة هنا ورثت بالتعصيب فتنزلت

منزلة الشقيق العاصب الذي يحجب الاخوة للاب مطلقا فلذلك اذا كانت الشقيقة مع بنت الصلب او بنت الابن فانها تحجب الاخوة للاب مطلقا فلو ترك بنتا وشقيقة واخا او اختا لاب او كليهما فالنصف للبنت بالفرض والنصف الباقي للشقيقة بالتعصيب ولا شيء للاخوة للاب ولو ترك بنت ابن وبنت ابن ابن وشقيقة واخوة لاب فالنصف لبنت الابن العليا بالفرض والسدس لبنت ابن الابن السفلى بالفرض تكملة الثلثين والثلث الباقي للشقيقة بالتعصيب ولا شيء للاخوة للاب واني لاعتذر لمن يستثقل مني كثرة الامثلة والتناهي في الوضوح الذي تغني عنه الاشارة لان المقصود من هذا الشرح مراعاة حالة المبتدي لا المنتهي والله الموفق ثم ذكر الحاجب السادس عشر وهو ابن الاخ فقال رضي الله عنه

* وَيَحْجُبُ الْعَمَّ بَنُو الإِخْوانِ *

ذكر رحمه الله تعلى ان ابن الاخ شقيقا كان او لاب يحجب العم شقيقا كان او لاب فلا يرث معه شيئا لان التقديم هنا بالجهة وجهة ابناء الاخوة مقدمة على جهة الاعمام وبنيهم وكلامه رضي الله عنه واعلى درجته يوهم ان العم لا يسقطه الا جمع من بني الاخوة فالمراد النوع الصادق بالواحد فلو ترك ابن ابن اخ لاب وعما شقيقا لقدم الاول على الثاني لان جهته مقدمة على جهة الثاني كما تقدم في القسم الثالث من العاصب . ثم ذكر الحاجب السابع عشر وهو الشقيقتان فقال رضي الله عنه .

* وَالأُخْتَ لِلأَبِ الشَّقِيقَتَانِ *

إِلَّا إِذَا تَكُونُ مَعَ أَخِيهَا * فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُدْنِيهَا

ذكر رحمه الله تعلى ان الاختين الشقيقتين فاكثر تحجبان الاخت للاب او اكثر فلا ترث معهما شيئا لانها انما ترث مع الشقيقة الواحدة السدس تمام الثلثين وقد عدم باخذ الشقيقتين كل الثلثين فلا شيء للاخت للاب معهما الا اذا كان معها اخوها فانه يعصبها ويكون الثلث الباقي بينهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله الا اذا تكون مع اخيها البيت ومعنى يدنيها يقربها ولو كان معها ابن اخ كما اذا ترك

شقيقتين وابن اخ شقيقا كان او لاب واختا لاب لكان الثلثان للشقيقتين بالفرض والثلث الباقي لابن الاخ بالتعصيب ولا شيء للاخت للاب ولا يقال ما بال ابن ابن الابن الاسفل يعصب عمته وهي بنت الابن العليا المحجوبة من الثلثين لكونها مع بنتين وابن الاخ هنا لا يعصب عمته وهل نسبتهما الا واحدة لانا نقول ان ابن الابن الاسفل ورث مع عمته وهي بنت الابن العليا بالتعصيب لان جهتهما واحدة وهي جهة البنوة ولا كذلك الاخت وابن الاخ فابن الاخ انما ورث بجهة بني الاخوة وهي غير جهة الاخوة التي منها الاخت فهما جهتان مختلفتان كما تقدم في التعصيب ولا يمكن توريث شخصين بالتعصيب من جهتين مختلفتين .

## خلاصة حجب الاسقاط

| عدد الحاجب | عدد المحجوب به | عدد الحاجب | عدد المحجوب به |
|---|---|---|---|
| ١ الابن | ١ اولاد الابن | ٥ والجد | ١ ابوه وهو الجد الاعلى |
| » | ٢ والاخوة مطلقا | » | ٢ الاخوة للام |
| » | ٣ والاعمام مطلقا | » | ٣ الاعمام مطلقا |
| ٢ ابن الابن وان سفل | ١ من تحته من اولاد ابن الابن | » | ٤ ابناء الاخوة مطلقا |
| » | ٢ والاخوة مطلقا | ٦ والجدة للام القريبة | ١ الجدة للاب البعيدة |
| » | ٣ والاعمام مطلقا | | |
| ٣ والاب | ١ الجد | ٧ والبنت | ١ الاخوة للام |
| » | ٢ الجدة للاب | ٨ وبنت الابن | ١ الاخوة للام |
| » | ٣ الاعمام مطلقا | | |
| » | ٤ الاخوة مطلقا | ٩ والبنتان | ١ بنت الابن حيث لا معصب لها من اخ او ابن عم مساو أو اسفل ومثله ابن اخيها |
| ٤ والام | ١ الجدة للام | | |
| » | ٢ الجدة للاب | | |

## بقية خلاصة حجب الاسقاط

| | عدد الحاجب | عدد المحجوب به | | عدد الحاجب | عدد المحجوب به |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | والاخ الشقيق | ١ الاخوة للاب مطلقا<br>٢ والاعمام مطلقا | ١٤ | والعم الشقيق | ١ العم للاب |
| ١١ | وابن الاخ الشقيق | ١ ابن الاخ للاب<br>٢ والاعمام مطلقا | ١٥ | وابن العم الشقيق | ١ ابن العم للاب |
| ١٢ | الاخ للاب<br>«<br>« | ١ الاعمام مطلقا<br>٢ ابن الاخ الشقيق<br>٣ ابن الاخ للاب | ١٦ | الشقيقة مع البنت او بنت الابن | ١ الاخوة للاب مطلقا |
| ١٣ | وابن الاخ للاب | ١ ابن ابن الاخ للاب وان سفل<br>٢ ابن ابن الاخ الشقيق وان سفل<br>٣ الاعمام مطلقا | ١٧ | الشقيقتان | ١ الاخت للاب ما لم يكن معها اخوها فيعصبها |

### تمرين على حجب الاسقاط

بين حكم ما لكل وارث في المسائل الاتية

الاولى : بنت واخت شقيقة واخوة لاب وعم شقيق وابن اخ شقيق

الثانية : بنتان وبنات ابن وعم شقيق وابن اخ الاب

الثالثة : زوجة وابن وابن ابن وعم شقيق واخ شقيق

الرابعة : زوج وبنت ابن واخت لاب واخ واخت لام وعم لاب

الخامسة : اب وجد لاب واخ شقيق وعم شقيق وجدة لاب

السادسة : جد لاب واخ واخت لام وعم شقيق وابن اخ شقيق

السابعة : بنت ابن واخت لاب وابن اخ شقيق

الثامنة : بنت وبنت ابن واخت شقيقة وابن اخ لاب

التاسعة : زوجتان وبنت ابن ابن وابن اخ لاب وعم شقيق

العاشرة : ام وجدتان احداهما لام والاخرى لاب وشقيقتان واخت لاب وابن اخ لاب وعم شقيق وعم لاب

قال رضي الله عنه

# فصل في الكليات

المراد بالكليات القواعد التي تدخل تحتها مسائل لا تنحصر ولما كانت القواعد اثبت في خزانة العقل من الجزئيات وكانت جزئيات مسائل هذا العلم كثيرة يشق ضبطها على المبتدي ولا سيما مسائل التعصيب ذكر رحمه الله تعالى قواعد كلية تنضبط بها تلك المسائل الجزئية ليصير كثيرها قليلا وقليلها كثيرا ويستعين بها الطالب على اتقان فقه الفرائض

## القاعـدة الاولى

قال رضي الله عنه

مَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبْ إِلَّا الإِخْوَةْ

فَنَقْصُهُمْ لِلْأُمِّ وَالْجَدِّ أَتَى

ذكر رحمه الله تعالى ان كل من لم يرث لا يحجب وارثا الا الاخوة فانهم يردون الام من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين باب مطلقا او بجد اذا كانوا لام ويرد الاخ للاب الجد من النصف الى الثلث اذا كان معه شقيق وان كان محجوبا به وحاصل ذلك مسالتان الاولى مسالة رد الام من الثلث الى السدس وتتصور بصورتين الاولى ان يكون في الفريضة اب ومثالها ام واب واخوة اشقاء كانوا او لاب او لام فلا شيء للاخوة لحجبهم بالاب ومع ذلك يردون الام من الثلث الى السدس ويكون السدس الآخر للاب بالفرض والباقي له بالتعصيب الصورة الثانية ان تكون في الفريضة جد

ومثالها ام وجد واخوة لام فلا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد ومع ذلك يردون الام من الثلث الى السدس ويكون السدس الآخر للجد بالفرض والباقي له بالتعصيب

الثانية مسالة رد الجد من النصف الى الثلث وذلك فيما اذا كانت المقاسمة افضل للجد ومثاله جد وشقيق واخ لاب فان الشقيق يعد الاخ للاب على الجد لتكون الرؤوس ثلاثة وبعد ذلك يرجع على ما بيد الاخ للاب ويأخذه فيكون للجد ثلث وللشقيق ثلثان فقد رد الاخ للاب الجد من النصف الى الثلث مع انه لا يرث لحجبه بالشقيق وسياتي لهذا مزيد بيان في مسائل المعادة وهذا معنى قوله من لم يرث البيت

## القاعدة الثانيـــة

قال رضي الله عنه

وَكُلُّ مَنْ يَلْقَى بِظَهْـرٍ أَقْعَدَا * أَوْلَى مِنَ الَّذِي بِظَهْـرٍ أَبْعَدَا

وَفِـي إِخْتِـلَافِ الطَّبَقَـاتِ وَاسْتَـوَى

فِي الظَّهْـرِ فَالأَعْلَى أَحَـقُّ بِالنَّـوَى

فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالشَّقِيـقُ أَوْلَى * لِأَنَّـهُ بِالْقُـرْبَتَيْـنِ أَدْلَى

ذكر رحمه الله تعلى ان نسبة العصبة الى الميت على ثلاثة اقسام الاول ان يتعدد ظهور اجتماعهم مع الميت كالعم والاخ فان اخا الميت يلقاه بظهر ابيه وعمه يلقاه بظهر جده وظهر الاب اقرب فيقدم الاخ شقيقا كان او لاب على العم وهذا معنى قوله وكل من يلقى بظهر اقعدا البيت الاول ومعنى اقعد اقرب

الثاني ان يتحد الظهر الذي يجتمعون فيه مع الميت وتختلف طبقاتهم فيما بينهم فبعضهم اعلى من بعض فالحكم فيه ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ولا فرق في هذا بين شقيق وغيره وانما يعتبر علو الدرجة خاصة مثاله في فصول الاب اخ وابن اخ فظهر الاجتماع واحد وهو الاب لكن طبقة الاخ اعلى فيقدم الاخ ولو كان لاب على ابن الاخ ولو كان شقيقا ومثاله في فصول الجد عم مع ابن عم فالظهر واحد وهو

الجد ولكن درجة العم اعلى فيقدم على ابن العم ولو كان الاول لاب والثاني شقيقا وهذا معنى قوله وفي اختلاف الطبقات البيت الثاني . الثالث ان يتحد ظهر الاجتماع والطبقة فالتقديم حينئذ بالقوة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب والعم الشقيق على العم للاب لقوة الاول بادلائه للميت بقربتين وهما الاب والام وضعف الثاني لادلائه بقربة واحدة وهي الاب وهذا معنى قوله فان تساووا البيت الثالث والحاصل ان عصبة الميت اما ان يتحد ظهر اجتماعهم معه او يتعدد فان اتحد فاما ان تستوى طبقاتهم او تختلف فان استوت طبقاتهم فالشقيق يحجب غيره لانه ادلى بقربتي الاب والام وان اختلفت طبقاتهم فاهل الطبقة العليا تحجب اهل الطبقة السفلى وان تعدد الظهر فالذي يلاقي الميت بظهر اقرب يحجب الذي يلاقيه بظهر ابعد وبهذه القاعدة تعلم مراتب العصبة وقد اشار اليها الامام الجعبري رحمه الله بقوله

وبالجهة التقديم ثم بقربه　　　وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فلصدر النصف الاول وهو قوله وبالجهة التقديم اشار الناظم بقوله وكل من يلقى بظهر اقعدا البيت الاول ولعجزه وهو قوله ثم بقربه اشار الناظم بقوله وفي اختلاف الطبقات واستوى البيت الثاني وللنصف الاخير وهو قوله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اشار الناظم بقوله فان تساووا البيت الثالث والنوى في كلامه جمع نواة وهي حبة التمرة ونحوها سمي به الميراث تزهيدا في الدنيا الخسيسة وتشبيه حطامها بعلف الحيوان فالسعيد من جعلها زادا للاخرة جعلنا الله من السعداء ومن عباده الاتقياء

## القاعدة الثالثة

قال رضي الله عنه

وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ يَسْقُطُ ＊ بِهِ سِوَى الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَقَطْ

ذكر رحمه الله تعالى ان كل من يتقرب الى الهالك بشخص فانه لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يتقربون الى اخيهم بامهم ويرثون منه فرضهم مع وجودها وهو الثلث عند التعدد والسدس عند الانفراد فلا يرث اخ مع اب ولا ابن اخ مع اخ

ولا جد مع اب ولا جدة لاب مع اب ولا جدة لام مع ام وهذا معنى قوله وكل من يدلي بشخص البيت

## القاعدة الرابعة

قال رضي الله عنه

وَذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ فِي سِوَى * الْأَخْوَةِ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ سَوَا
وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَشِقَّا * فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ أَيْضًا حَقَّا

ذكر رحمه الله تعلى في هذين البيتين كيفية القسمة بين العصبة اذا كانوا ذكورا واناثا من جهة واحدة ولا يكون ذلك الا في البنين وبني البنين والاخوة والجد مع الاخوة في المقاسمة والحكم انهم يقتسمون للذكر مثل حظ الاثنين الا الاخوة للام فانهم يرثون فرضهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء لقوله تعلى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة تؤذن بالتسوية ومثل الاخوة للام في التسوية بين الذكر والانثى الاخوة الاشقاء في المسالة الحمارية وصورتها زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء ذكور واناث فالنصف للزوج والسدس للام والثلث الباقي بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء على عدد رؤوسهم الذكر والانثى فيه سواء ولا فرق بين شقيق او لام وسياتي لهذا مزيد بيان في الشواذ ان شاء الله تعالى وهذا معنى قوله وذكر كانثيين البيتين

قال رضي الله عنه

## فصل في الشواذ

الشواذ جمع شاذة والشاذ المنفرد يقال شذ يشذ بالكسر والضم اذا انفرد وخرج عن طريقة الاكثرين ومنه نخلة شاذة اي منفردة عن غيرها والمراد بالشواذ هنا المسائل التي خرجت عن القاعدة المقدمة وانفردت بحكم آخر فلذلك سميت شواذ وجملة هاته المسائل ست .

## الاولى والثانية الغراوان

اشار اليهما رضي الله عنه بقوله :

مِنْ ذَلِكَ الْغَرَّاوِيَّتَانِ * زَوْجَةٌ أَوْزَوْجٌ وَوَالِدَانِ
لِلْأُمِّ ثُلُثُ فَضْلِ كُلِّ مَسْأَلَهْ * عَلَى خِلَافِ مَا مَضَى مُفَصَّلَهْ

ذكر رحمه الله تعلى في هذين البيتين مسالتين من الشواذ مشهورتين بالغراوين وسميت المسالة بالغرا تشبيها لها بغرة الفرس وهي بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد وشهرة هذه المسائل حتى انها لا تخفى على طالب فهي من بين المسائل كغرة الفرس المسالة الاولى . زوج واب وام فاصل المسالة من ستة لاجتماع النصف والسدس فرضي الزوج والام هنا لانها تاخذ ثلث الباقي وهو سدس فنصفها ثلاثة للزوج وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب ثلثا الباقي اثنان ولك ان تقول انهما يقتسمان الثلاثة الباقية عن الزوج للذكر مثل حظ الانثيين للاب اثنان وللام واحد لانهما كالعاصبين ووجه شذوذها ان القياس للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الاخوة ولو اخذت الثلث الذي هو اثنان لبقي واحد للاب فيلزم عليه التفضيل المعكوس وهو للانثى مثل حظ الذكرين وهما هنا يرثان كالعاصبين للذكر مثل حظ الانثيين

المسالة الثانية زوجة واب وام فاصل المسالة من اربعة مقام فرض الزوجة التي لها ربعها واحد وتبقى ثلاثة للام ثلثها واحد والباقي اثنان للاب ووجه شذوذها ان القياس للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الاخوة ولو اخذت الثلث من الكامل لكانت المسالة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فرضي الزوجة والام للزوجة ربعها ثلاثة وللام ثلثها اربعة وتبقى خمسة للاب فيلزم عليه ان الذكر لم يفضل على الانثى التفضيل المتعارف وهو ان يكون للذكر ضعف ما للانثى حيث كانا كالعاصبين في الارث هنا للذكر مثل حظ الانثيين ووجه تسميتها بالغرا ما تقدم وانما روعي في هاته المسالة مقام واحد وهو الربع دون سابقتها فقد روعي فيها المقامان تقليلا للعمل لصحتها من اربعة ولو روعي فيها المقامان السدس والربع لصحت من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوجة وثلث الباقي ثلاثة للام والثلثان الباقيان ستة للاب ثم ترجع بالاختصار الى اربعة لتوافق

السهام والجامعة بالثلث فالايسر في المسالتين ان يعتبر في التاصيل مقام فرض الزوج او الزوجة وتكون البقية للابوين للذكر مثل حظ الانثيين لانهما كالعاصبين هنا

## الثالثة الحمارية

اشار اليها رضي الله عنه بقوله :

كَذَا الْحِمَارِيَةُ وَالْمُشْتَرَكَةْ * يَدْعُونَهَا بِاسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَلَكَةْ

أُمٌّ أَشِقَّـا إِخْوَةٌ لِأُمِّ * وَالزَّوجُ فَالسُّدْسُ نَصِيبُ الْأُمِّ

وَالثُّلْثُ لِلْاخْوَةِ لِلْأُمِّ وَرَدْ * وَالنِّصْفُ لِلزَّوجِ فَإِذْ تَمَّ الْعَدَدْ

قَالَ الْأَشِقَّاءُ عِنْدَ مَا قَضَى عُمَرْ * هَبْكُمْ أَبَانَا كَالْحِمَارِ يُعْتَبَرْ

لِأَنَّنَـا نَحْنُ إِذَا سَوَاءُ * مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَمَا الْقَضَاءُ

فَقَسَمَ الثُّلْثَ عَلَى الْجَمِيعِ * لَكِنْ عَلَى الرُّؤُوسِ بِالتَّوْزِيعِ

ذكر رحمه الله تعالى في هذه الابيات مسالة من الشواذ تسمى بالحمارية واليمية والحجرية والمشتركة وهي زوج وام او جدة واخوة لام وشقيق فاكثر فلو فرضنا ان الاخوة اربعة اثنان لام احدهما ذكر والثاني انثى وشقيقان كذلك فاصل المسالة من ستة للاجتماع النصف والسدس فرضي الزوج والام او الجدة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد ويبقى اثنان لا ينقسمان على اربعة وانما يوافقانها بالنصف فتضرب نصف الاربعة اثنين في الاصل الذي هو ستة باثني عشر ومنها تصح فللزوج نصفها ستة وللام سدسها اثنان وثلثها اربعة منقسمة على الاخوة الاربعة بالسوية لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى شقيقا كان او لام ووجه شذوذها وخروجها عن القاعدة ان الاخوة للام لا يرثون الثلث بالفرض ولو اخذوا الثلث لم يبق شيء للاشقاء لانهم وارثون بالتعصيب ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة فيلزم حرمان الشقيق الذي تقرب للهالك بابويه وميراث الاخ للام الذي ليس له من القرب الا جهة الام فقط فلذلك

اسقط سيدنا عمر رضي الله عنه الاشقاء نظرا لكونهم عصبة وورث الاخوة للام نظرا لكونهم وارثين بالفرض ولما نزلت مرة ثانية واراد اسقاطهم كالمرة الاولى قام الاشقاء على الاخوة للام مختصمين لديه وقالوا يا امير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بامهم وامهم هي امنا هب ان ابانا حمارا أو حجرا ملقى في اليم اليست الام تجمعنا وبذلك يعلم وجه تسميتها بالحمارية والحجرية واليمية فقضى رضي الله عنه وارضاه بالاشتراك بينهم في الثلث الذكر والانثى فيه سواء ولا فرق بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كما بين وبذلك يعلم وجه تسميتها بالمشتركة ولما قضى رضي الله عنه بالاشتراك قيل له يا امير المؤمنين انك قضيت فيها عاما اول بغير هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ويشترط في كونها حمارية تعدد الاخوة للام ووجود ذكر من الاشقاء فاكثر وهذا معنى قوله كذا الحمارية الابيات الست اي كذلك في الشذوذ المسالة المسماة بالحمارية والمشتركة وقوله يدعونها فاعله اهل الملكة ويتخرج على لغة ـ سعدا وسعدوا ، والفعل للظاهر بعد مسند . والمراد بالملكة قوة الادراك وقوله اذ ظرف زمان بمعنى حين وعند ظرف مكان بمعنى هنا والمراد به الزمان اي وقت قضاء عمر والظرفان يتعلقان بقال والمقول هبكم وهو من افعال القلوب يتعدى الى مفعولين كظن ومفعوله الاول الضمير المتصل به وابانا بدل غلط منه ومفعوله الثاني قوله كالحمار وقوله لكن على الرؤوس اي على عدد الاشخاص الذكر كالانثى في التوزيع .

## الرابعة شبه المالكية

اشار اليها رضي الله عنه بقوله :

فَإِنْ يَكُنْ جَدٌّ فَزَيْدٌ إِعْتَبَرْ * سُدْسًا لَهُ وَلِلْأَشِقَّا مَا غَبَرْ

وَمَالِكٌ أَعْطَاهُ مَا تَبَقَّى * جَمِيعًا إِذْ يَقُولُ لِلْأَشِقَّا

مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَرِثْتُمْ وَأَنَا * أَحْجُبُ كُلَّ مَنْ بِأُمٍّ دَنَا

ذكر رحمه الله تعلى في هذه الابيات المسالة المعروفة بشبه المالكية وهي ان يكون مع ورثة الحمارية جد فمذهب زيد رضي الله عنه ان الجد ياخذ السدس وياخذ الاشقاء

ما بقي ولا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد فاصل المسالة من ستة كما تقدم نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام او الجدة واحد وسدسها للجد واحد ويبقى واحد للشقيق ياخذه بالتعصيب ولا شيء للاخوة للام لحجبهم بالجد ومذهب مالك رضي الله عنه ان الباقي على الزوج والام او الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده لان من حجة الجد ان يقول للاشقاء لو كنتم دوني يعني في الحمارية لما ورثتم الا بامكم خاصة وانا احجب كل من يرث من جهة الام ولا تكون هذه المسالة من الشواذ الخارجة عن القاعدة الا على مذهب مالك ووجه شذوذها حرمان الاشقاء بدون حاجب حقيقي اما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة حيث اخذ الجد سدسه بالفرض والاشقاء ما بقي بالتعصيب وتسقط الاخوة للام لحجبهم بالجد وسياتي الكلام على المالكية وهذا معنى قوله فان يكن جد الابيات الثلاث اي فان يكن مع اهل الحمارية جد فزيد اعتبر له سدسا فاعطاه اياه واعطى الاشقاء ما غبر اي بقي واذ حرف تعليل اي لانه يقول للاشقاء ومعنى دنا قرب .

## الخامسة المالكية

اشار اليها رضي الله عنه بقوله :

فَإِنْ يَكُونُوا لِأَبٍ فَتُنْسَبُ * لِمَالِكٍ وَكُلُّهُمْ يُخَيَّبُ

ذكر رحمه الله تعلى في هذا البيت المسالة المسماة بالمالكية وهي ان يكون في مكان الاشقاء من شبه المالكية اخوة لاب وصورتها زوج وام واخوة لام وجد واخ لاب ذكر فاكثر فاصل المسالة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللجد سدسها واحد وبقي واحد ياخذه الاخ للاب بالتعصيب وسيعلم من احوال الجد انه اذا كان مع الاخوة واصحاب الفروض يخير بين ثلاث السدس من الكامل او ثلث الباقي او مقاسمة الاخوة والافضل له في هذه المسالة السدس من الكامل وهذا مذهب زيد رضي الله عنه وذهب مالك رضي الله عنه الى ان الباقي عن الزوج والام وهو الثلث يكون للجد ولا شيء للاخ للاب لان من حجة الجد انه يقول للاخ للاب لو كنت دوني يعني مع الزوج والام والاخوة للام لما ورثت شيئا لاستغراق الفروض المال كله حيث ياخذ الزوج النصف ثلاثة والام السدس واحدا والاخوة للام الثلث اثنين ولانك

عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة فما حجبت الاخوة للام الا لآخذ حظهم لا لتاخذ منه شيئا ووجه خروجها عن القاعدة اسقاط الاخ للاب بدون حاجب حقيقي لان الجد ليس له ان يحجب الا الاخوة للام وياخذ فرضه ومذهب مالك رضي الله عنه في المسالتين هو المشهور وما ذهب اليه زيد رضي الله عنه هو قول لمالك ايضا لكنه غير مشهور وقوله فان يكونوا البيت اي وان يكن مكان الاشقاء في شبه المالكية اخوة لاب فانها تنسب لمالك ويقال لها مالكية وكلهم اي وكل الاخوة للاب المذكورين يخيب من الميراث كما خاب الاشقاء في الاولى للحجة المذكورة هذا معنى قوله فان يكونوا البيت

قال رضي الله عنه :

# فصل في احوال الجد

المراد باحواله مسائله الآتية لاجزئياتها لعدم انحصارها والجد احد الاصناف الثلاثة الذين ورثوا بالاجماع الثاني اولاد الابن الثالث الاعمام وبنوهم لعدم ورود النص الصريح من كتاب او سنة في ارث من ذكر فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شان الجد ليت النبيء صلى الله عليه وسلم اوقفنا في الجد على امر ينتهي اليه وقال قضيت في الجد سبعين قضية لا ادري هل انا في شيء منها على الحق وكان يقول اجرؤكم على الجد اجرؤكم على النار ولذلك اشتهرت مسائله بالصعوبة وكان كثير من السلف يفر من الفتيا التي فيها جد وهذا بالنظر الى ما قبل الاجماع اما الآن فمسائله مضبوطة فرضي الله عن ائمتنا وارضاهم كم ازالوا عنا بخدمة الشريعة كل عناء

وقد اشار الى احواله رضي الله عنه بقوله :

وَالْجَدُّ فِي إِنْفِرَادِهِ فَعَاصِبْ * إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجِبْ

وَمَعْ ذَوِي السِّهَامِ ذُو نَصِيبِ * وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ بِالتَّعْصِيبِ

وَمَعْ إِخْوَةٍ فَيُعْطَى الْأَفْضَلُ * مِنْ قَسْمٍ أَوْ ثُلْثٍ لَهُ يُكَمَّلُ

وَمَعْ كِلَيْهِمَا فَثُلْثُ التَّالِي * أَوْ قَسْمُهُ أَوْ سُدْسُ كُلِّ الْمَالِ

ذكر رحمه الله تعلى في هذه الابيات جملة احوال الجد وهي خمسة الاولى ان لا يكون معه وارث اصلا الثانية ان يكون معه ابن او ابن ابن فاسفل الثالثة ان يكون معه اصحاب فروض فقط . الرابعة ان يكون معه اخوة فقط . الخامسة ان يكون معه اخوة واصحاب فروض وله في كل حالة حكم يخصه كما سياتي مفصلا ان شاء الله تعلى

## الحالة الاولى

ان لا يكون معه وارث اصلا وأمرها واضح وهو انه يحوز جميع المال بالتعصيب واليها اشار بقوله والجد في انفراده فعاصب

## الحالة الثانية

ان يكون معه ابن او ابن ابن وان سفل وحكمه انه يرث السدس بالفرض ولا ينتظر بعده شيئا واليها اشار بقوله الا اذا كان هناك حاجب .

## الحالة الثالثة

ان يكون معه اصحاب فروض فقط وحكمه انه يفرض له معهم السدس فان بقي له شيء اخذه بالتعصيب وانما فرض له السدس ولم تعط له البقية من اول الامر لان سهامهم قد تستغرق المال ولم يبق له شيء او يبقى له اقل من السدس مثال ما اذا لم يبق له شيء زوج وام وبنتان وجد فالفريضة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للام وثلثاها ثمانية للبنتين فالجملة ثلاثة عشر فقد استغرقت الفروض جملة السهام وزادت بواحد ولم يبق للجد شيء فيفرض له السدس اثنان ويحملان على السهام المذكورة فتعول الفريضة الى خمسة عشر ومثال ما اذا بقي له اقل من السدس زوج وام وبنت وجد فالفريضة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وسدسها اثنان للام ونصفها ستة للبنت فالجملة احد عشر فقد بقي له واحد وهو اقل من السدس فيفرض له السدس اثنان ويحملان على السهام المذكورة فتعول الى ثلاثة عشر ومثال ما اذا بقي له شيء بعد السدس زوج وجد فالفريضة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للجد واحد ويبقى له اثنان ياخذهما بالتعصيب والى ذالك اشار بقوله ومع ذوي السهام ذو نصيب ❁ وياخذ الباقي بالتعصيب .

## الحالة الرابعة

ان يكون معه اخوة فقط وحكمه ان له الافضل من ثلث المال او المقاسمة فيعين له الثلث لكونه الافضل وذلك فيما اذا زاد عدد الاخوة على اثنين من الذكور او عدلهما من الاناث اربع اخوات وتتعين له المقاسمة ويكون كاخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك اذا كان عدد الاخوة واحداً من الذكور او الاناث او اثنين من الاناث او ذكرٍ او انثى او ثلاث اناث اما اذا كان معه اخوان او اربعُ اخواتٍ او اخٌ واختان فيستوي له الامر ان ثلث المال والمقاسمة فتحصل ان المسائل التي تمكن فيها المقاسمة وان كان في بعضها المساواة للثلث ثمانيةٌ لا غير الاولى جد واخ الثانية جد واختان الثالثة جد واخوان الرابعة جد واربعُ اخوات الخامسة جد واخ واختان السادسة جد واخ واخت السابعة جد وثلاث اخوات الثامنة جد واخت واحدة فان كانوا اكثر من ذلك تعين له الثلث والثلثان الباقيان للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله فيما اذا كان الاخوة اشقاء فقط او لاب فقط فان اختلطوا فسياتي حكمهم في مسائل المعادة ان شاء الله تعلى وهذا معنى قوله ومع اخوة فيعطى الافضل ❊ من قسمٍ او ثلثٍ له يكمّل ❊

## الحالة الخامسة

ان يكون معه اخوة واصحاب فروض وحكمه ان له الافضل من ثلاث السدس كاملا او ثلث الباقي بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم او مقاسمة الاخوة فان لم تكن له بقية بعد اخذ اصحاب الفروض فروضهم اخذ سدسه معهم وينقص له في العول كغيره من اصحاب الفروض ولا شيء للاخوة اشقاء كانوا او لاب واعلم انه لا يتصور مع الجد والاخوة من ذوي الفروض الا احد الزوجين والام او الجدة والبنات وبنات الابن فان كان مع ذوي ربع فقط او ربع وثلث او ربع وسدس فالمقاسمة افضل له في الثمان صور المتقدمة في الحالة الرابعة فان زاد عددُ الاخوة عمن ذكر في الثمانية فثلث الباقي افضل له مثال الربع زوجة وجد واخ تصح فريضتهم من ثمانية للزوجة اثنان وللجد ثلاثة وللاخ ثلاثة ومثال الربع والثلث زوجة وام وجد واخ تصح من اربعة وعشرين ربعها للزوجة ستة وثلثها للام ثمانية وبقيت عشرة خمسة

للجد وخمسة للاخ ومثال الربع والسدس زوجة وام وجد واختان تصح من ثمانية واربعين ربعها للزوجة اثنا عشر وسدسها للام ثمانية وبقيت ثمانية وعشرون للجد وللاختين للذكر مثل حظ الانثيين للجد اربعة عشر ولكل اخت سبعة وانما ذكرت التصحيح في هاته المسائل تتميما للفائدة وهذا معنى قوله ومع كليهما فثلث التالي ❁ او قسمه او سدس كل المال .

## قاعدة في معرفة الافضل للجد

قد علم من الحالة الرابعة انه اذا كان مع اخوة له الافضل من ثلث الباقي او المقاسمة ومعرفة الافضل له في هاته واضح مما تقدم بيانه في الحالة الرابعة وعلم من الحالة الخامسة انه اذا كان مع اخوة واصحاب فروض له الافضل من ثلاث السدس او ثلث الباقي او المقاسمة والقاعدة السهلة في معرفة الافضل له من الثلاث ان تنظر الى اقل عدد يجمع تلك الفروض كلها مع السدس ثم تطرح الفروض عدا السدس من ذلك العدد الذي جمع الفروض كلها وتنظر الى الباقي بعد الطرح فان كان له ثلث فقابل بين الثلاثة الاجزاء السدس والمقاسمة والثلث من الباقي فالذي تجده اوفر فاعمل عليه وان لم يكن للباقي ثلث ضربت الفريضة وهي العدد الجامع للفروض في ثلاثة فما خرج فاجعله العدد الجامع للفروض واطرح منه الفروض عدا السدس وقابل بينه وبين ثلث الباقي والمقاسمة يظهر لك المطلوب بحول الله تعلى

## مثال افضلية ثلث الباقي

زوجة وجد وثلاثة اخوة واخت فالفريضة من اثني عشر لانها اقل عدد يوجد فيه الربع والسدس فطرحنا ربعها ثلاثة للزوجة وبقيت تسعة فينوب منها الجد بالسدس او المقاسمة اثنان وينوبه بثلث الباقي ثلاثة وذلك من اثني عشر وهو الاوفر له فيكون العمل على ثلث الباقي وهو ثلاثة للجد وتبقى ستة على سبعة عدد رؤوس الثلاثة الاخوة والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهي لا تنقسم عليهم فتضرب السبعة عدد رؤوس الاخوة في الاثني عشر اصل الفريضة والخارج وهو اربعة وثمانون تصح منه الفريضة لكل من الزوجة والجد واحد وعشرون ولكل اخ اثنا عشر وللاخت ستة ولما كانت السهام مع مجموعها متفقة بالثلث ناسب ترجيعها الى الثلث اختصارا في العدد فتاخذ ثلث

مجموع السهام ثمانية وعشرين ثم ثلث كل سهم بانفـراده فثلث كل مما بيد الزوجة والجد سبعة وثلث كل مما بيد الاخوة اربعة وثلث ما بيد الاخت اثنان.

## ومثال افضلية المقاسمة

زوجة وام وجد واخت فالفريضة من اثني عشر لانها اقل عدد يوجد فيه الربع والثلث والسدس فطرحنا ربعها ثلاثة للزوجة وثلثها اربعة للام وبقيت خمسة لا ثلث لها فضربنا الفريضة التي هي الاثنا عشر في ثلاثة مقام الثلث خرج ستة وثلاثون فطرحنا ربعها تسعة للزوجة وثلثها اثني عشر للام وبقيت خمسة عشر فينوب الجد بالسدس ستة من ستة وثلاثين وينوبه بثلث الباقي خمسة من ستة وثلاثين وينوبه بالمقاسمة عشرة من ستة وثلاثين وهي اوفر له فيكون العمل على المقاسمة فله عشرة وللاخت خمسة وذلك من ستة وثلاثين .

## ومثال افضلية السدس

زوجة وبنت وجد وثلاثة اخوة واخت واحدة فالفريضة من اربعـة وعشرين لانها اقل عدد يوجد فيه الثمن والنصف والسدس فطرحنا ثمنها ثلاثة للزوجة ونصفها اثني عشر للبنت المجموع خمسة عشر وتبقى تسعة فينوبه بالمقاسمة اثنان من اربعة وعشرين وبثلث الباقي ثلاثة من اربعة وعشرين وبالسدس اربعة من اربعة وعشرين وهو الاوفر له فيكون العمل على السدس ويكون الباقي وهو خمسة للاخوة والاخت بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الخمسة لا تنقسم على السبعة عدد رؤوسهم ضربنا السبعة في الاربعة والعشرين اصل الفريضة خرج ثمانية وستون ومائة وهو ما تصح منه الفريضة وضربنا ما بيد كل وارث فيما ضرب فيه الاصل فكان للزوجة واحد وعشرون وللبنت اربعة وثمانون وللجد ثمانية وعشرون ولكل اخ عشرة وللاخت خمسة وذلك من ثمانية وستين ومائة .

## تمرين على احوال الجد

بين ما للجد وبقية الورثة في المسائل الاتية :

الاولى : جد واربع شقائق

الثانية : جد وشقيقان وشقيقتان

الثالثة : زوج وجد وثلاثة اخوة اشقاء

الرابعة : زوجة وام وجد وشقيقتان

الخامسة : زوجة وام وبنتان وجد وشقيق

## مسائل المعادة

قال رضي الله عنه :

وَالأَخُ لِلأَبِ عَلَيْهِ يُحْسَبُ * وَلِلشَّقِيقِ مَا لِذَاكَ يُنْسَبُ

فَإِنْ يَكُنْ شَقِيقَتَانِ أَوْ شَقِيقْ * فَمَا لِذِي أَبٍ إِلَى الإِرْثِ طَرِيقْ

فَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ فَإِنْ تَلَتْ

أُخْتٌ فَمِنْ نَيْلِ التُّرَاثِ حُظِلَتْ

وَإِنْ تَلَا أَخٌ أَوْ أُخْتَانِ فَمَا

فَوْقُ فَبِالْبَاقِي عَلَى النِّصْفِ أَحْكُمَا

ذكر رحمه الله تعلى في هذه الابيات حكم اجتماع الاشقاء والاخوة للاب مع الجد وتسمى مسائل المعادة لان الاشقاء يحاسبون الجد بالاخوة للاب ويعدونهم معه عند مقاسمته لهم فاذا اخذ حظه بالمقاسمة ننظر بعد ذلك في الاشقاء فان كان فيهم ذكر حجب الاخوة للاب واخذ منهم ما اوجبته المقاسمة لهم عند حسبانهم وإن لم يكن فيهم ذكر فاما ان تتعدد الشقيقات او تتحد فان تعددن فلا شيء للاخوة للاب ايضا لان فرضهن لا يستكملنه الا بالثلثين واقل ما ياخذه الجد في المقاسمة الثلث لانه اذا خرج له اقل رجع لثلث المال كما تقدم في قوله ومع اخوة فيعطى الافضل من قسم او ثلث له يكمل * فاذا اخذ الثلث إستوفى الشقيقات الثلثين ولا يبقى شيء للاخوة للاب وان اوجبت المقاسمة له اكثر من الثلث فحرمان الاخوة للاب بالاولى لان الشقيقات لم يستكملن فرضهن الذي هو الثلثان وهذا معنى قوله فان يكن شقيقتان او شقيق فما لذي اب الى الارث طريق وان اتحدت بان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها اخت

لاب واحدة فكذلك لا شيء للتي للاب لان الشقيقة تستكمل فرضها الذي هو النصف بالمقاسمة وقد اخذ الجد حظه الذي هو النصف هنا بالمقاسمة فلم يبق شيء للتي للاب وهذا معنى قوله فان تكن شقيقة فان تلت اخت فمن نيل التراث حظلت * اي منعت ومعنى تلت تبعت وان كان مع الشقيقة اخ او اختان لاب فان الشقيقة تستكمل فرضها الذي هو النصف والباقي يكون للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله وان تلا اخ او اختان فما * فوق فبالباقي على النصف احكما * اي وان تبع الشقيقة في المعادة اخ لاب او اختان لاب فما فوق ذلك فاحكم لهم بالباقي على نصفها ان بقي شيء وان لم يبق فلا شيء لهم وما ذكره من ان الاخت للاب محجوبة مع الشقيقة والجد هو مذهب زيد رضي الله عنه ومذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان للشقيقة النصف بالفرض وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد والمعمول به مذهب زيد رضي الله عنه وهو الراجح لان الشقيقة ورثت بالتعصيب بعنوان الشقيقية فهي بمنزله العاصب بالغير ولذلك تكون حاجبة لها

ولما كانت الاخوة للاب بعد المعادة تارة يفضل لهم وتارة لا يفضل لهم كما علمت وكانت صور عدم الفضلة تسعة وصور الفضلة ثمانية ناسب ذكرها تتميما للفائدة فاقول وبالله استعين

## الصور التي لا يفضل فيها شيء للاخوة للاب مع الجد تسعة

الاولى جد وشقيق واخ لاب فاصل فريضتهم من ثلاثة عدد رؤوسهم وبعد المعادة يكون سهم للجد وسهمان للشقيق ولا شيء للاخ للاب لحجبه بالشقيق

الثانية جد وشقيق واخت لاب فاصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد وثلاثة للشقيق ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيق

الثالثة جد وشقيق واختان لاب فاصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيق ولا شيء للاختين للاب لحجبهما بالشقيق

الرابعة جد وشقيقتان واخ لاب فاصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبعد المعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولم يبق شيء للاخ للاب لانهما يقولان له انما تكون لك الفضلة عما ينوبنا وهو الثلثان ولا فضلة هنا.

الخامسة جد وشقيقتان واخت لاب فاصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعادة صارت الثلاثة الاسهم منكسرة على الشقيقتين فتضرب الاثنين عدد رؤوسهما في الخمسة عدد الفريضة يكون الخارج عشرة وهو ما تصح منه الفريضة للجد اربعة ولكل شقيقة ثلاثة ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيقتين

السادسة جد وشقيقتان واختان لاب فاصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعادة يكون سهمان للجد واربعة للشقيقتين ولا شيء للاختين للاب لحجبهما بالشقيقتين وترجع بالاختصار الى ثلاثة لاتفاق الاسهم بالنصف للجد واحد وللشقيقتين اثنان .

السابعة جد وشقيقة واخت لاب فصلها من اربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبالمعادة يكون سهمان للجد ومثلهما للشقيقة ولا شيء للاخت للاب لان الشقيقة ورثت بالتعصيب بعنوان الشقيقية فهي بمنزلة العاصب بالغير ولذلك تكون حاجبة لها وهو مذهب زيد المعمول به خلافا لمن قال ترث السدس كما تقدم وترجع بالاختصار الى اثنين لاتفاق الاسهم بالنصف للجد واحد ومثله للشقيقة .

الثامنة جد واخ واخت شقيقان واخت لاب فاصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وبالمعادة والحجب صار الباقي اربعة لا تنقسم على الشقيق والشقيقة فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما بثمانية عشر للجد ستة والشقيق ثمانية والشقيقة اربعة وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة وللشقيق اربعة وللشقيقة اثنان ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيق

التاسعة جد وثلاث شقائق واخت لاب فاصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان وللشقائق اربعة لا تنقسم عليهن فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر للجد ستة ولكل شقيقة اربعة وترجع بالاختصار الى تسعة لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للجد ثلاثة ولكل شقيقة اثنان ولا شيء للتي للاب لحجبها بالشقائق .

## الصور التي يفضل فيها شيء للاخوة للاب مع الجد ثمانية

الاولى جد وشقيقة واختان لاب فاصل فريضتهم من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاختين للاب لتاخذ نصفها ولا نصف لخمسة تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة للجد اربعة وللشقيقة نصفها

خمسة ويبقى واحد للاختين للاب لا ينقسم عليهما فتضرب العشرة في اثنين عدد رؤوسهما بعشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد

الثانية جد وشقيقة وثلاث اخوات لاب فصلها من ستة للذكر مثل حظ الانثيين للجد اثنان والشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة عدد الاخوات للاب فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في الستة بثمانية عشر فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل اخت لاب واحد

الثالثة جد وشقيقة واخ لاب فاصلها من خمسة للذكر مثل حظ الانثيين ولما كانت الشقيقة تحاسب الجد بالاخ للاب لتاخذ نصفها ولا نصف للخمسة تضرب الخمسة في اثنين مقام النصف بعشرة فيكون للجد اربعة وللشقيقة نصفها خمسة ويبقى واحد للاخ للاب

الرابعة جد وشقيقة واخ واخت لاب فاصلها من ستة للذكر مثل خظ الانثيين للجد اثنان وللشقيقة نصفها ثلاثة ويبقى واحد للاخ والاخت من الاب لا ينقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب الستة في ثلاثة عدد رؤوسهما الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين بثمانية عشر فيكون للجد ستة وللاخت الشقيقة نصفها تسعة وللاخ للاب اثنان وللاخت للاب واحد

الخامسة جد وشقيقة وام واخ واخت لاب فاصل فريضتهم من ستة مقام السدس الذي هو فرض الام للام واحد وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوس الجد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب الستة في الستة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللشقيقة نصفها ثمانية عشر وللجد عشرة ويبقى للاخ والاخت من الاب اثنان لا ينقسمان على الثلاثة عدد رؤوسهما فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين تخرج ثمانية ومائة ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة الستة والثلاثين فيما فوقها وهو ثلاثة وتضع الخارج امامه تحت جامعة الثمانية والمائة فللام ثمانية عشر وذلك سدسها وللشقيقة اربعة وخمسون وذلك نصفها وللجد ثلاثون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر وللاخ للاب اثنان وللاخت للاب واحد

السادسة جد وشقيقة وجدة واخ واخت لاب وهي كالتي قبلها فقها وعملا

السابعة جد وشقيقة وام وثلاث اخوات لاب فاصلها من ستة مقام السدس الذي هو فرض الام فالسدس للام واحد وتبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوس الجد والاخوة فتضرب الستة عدد رؤوسهم في الستة اصل الفريضة بستة وثلاثين ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه الاصل وهو ستة وتضع الخارج امامه تحت جامعة الستة والثلاثين فللام ستة وهي سدس وللشقيقة ثمانية عشر وهي نصف وللجد عشرة ويبقى اثنان لا ينقسمان على الاخوات الثلاث فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهن في ستة وثلاثين بثمانية ومائة وتضرب ما بيد كل وارث من جامعة الستة والثلاثين فيما ضربت فيه وهو الثلاثة والخارج تضعه امام صاحبه تحت جامعة الثمانية والمائة فللام ثمانية عشر وللشقيقة اربعة وخمسون وللجد ثلاثون ولكل اخت لاب اثنان وترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين لاتفاق الاسهم وجامعتها بالنصف فيكون للام تسعة وللشقيقة سبعة وعشرون وللجد خمسة عشر وللاخت للاب واحد

الثامنة جد وشقيقة وجدة وثلاث اخوات لاب وهي كالتي قبلها فقها وعملا ولا تكون فضلة للاخوة للاب في صور المقاسمة مع الجد والاشقاء في غير تلك الثمانية ابدا لان الفضلة انما تتصور مع شقيقة واحدة وهي لا يفضل عليها الا ما زاد على نصفها .

والحاصل ان الضابط في ذلك ان الاشقاء في صور المعادة اذا كان فيهم ذكر او كن اناثا اكثر من واحدة لا يتصور الفضل ابدا وان كانت شقيقة واحدة فان كانت معها اخت لاب خاصة فكذلك وان كان معها اخ او اختان لاب فصاعدا فقد يفضل لهم وقد بينت ذلك مفصلا فقول المصنف في البيت الاول والاخ للاب عليه يحسب وللشقيق ما لذاك ينسب عنوان اجمالي لاحكام المعادة وقوله في الابيات الثلاثة بعده فان يكن شقيقتان او شقيق الخ تفصيل لذلك الاجمال فلا يرد ان في كلامه رحمه الله تكرارا حيث ان البيت الاول يغني عن البيتين بعده

وانما اطلت في هذا الموضوع لاني كثيرا ما عثرت على الخطا في مثل هذه المسائل

## تنبيه للموثقين

ينبغي للموثقين ان يضعوا الاخوة للاب مع الاشقاء والجد من صور المعادة في

رسم الوفاة وان كانوا غير وارثين لان مناب الاشقاء لا يعلم الا بهم كما علمت في صور المعادة وكذا الاخوة للام مع الام والجد فيما اذا لم يكن حاجب للام الا اياهم فينبغي وضعهم في رسم الوفاة ايضا وان كانوا غير وارثين لحجبهم بالجد لانهم يردون الام من الثلث الى السدس وان كانوا غير وارثين ولا يقال انه لا يوضع برسم الوفاة الا من كان وارثا وقد جرت العادة بذلك قديما وحديثا اما غير الوارثين فلا وجه لوضعهم برسم الوفاة لانا نقول ان غير الوارث على ثلاثة اقسام الاول من لا يرث لانه لم يكن له قدم في الميراث كبنت الاخ وبنت العم والجد للام وابن الاخ للام وابن العم للام ونحوهم فهؤلاء لا وجه لوضعهم في رسم الوفاة الثاني من لا يرث لوجود شخص اولى منه بالميراث ولا يتوقف تحقيق مناب من يرث على بيانه وذلك كالاخ للاب مع الشقيق وكالعم للاب مع العم الشقيق والعم مطلقا مع ابن الاخ وان كان لاب ونحوهم فهؤلاء لا وجه لوضعهم في رسم الوفاة ايضا لان تحقيق مناب الوارث لا يتوقف على بيانه الثالث من لا يرث لوجود شخص اولى منه بالميراث ولكن تحقيق مناب من يرث يتوقف على بيانه وذلك في موضعين الاول الاخوة للام مع الجد والام فانهم وان كانوا محجوبين بالجد لا يرثون شيئا ينبغي وضعهم في رسم الوفاة لانهم يردون الام من الثلث الى السدس وان كانوا غير وارثين لحجبهم بالجد الثاني الاخوة للاب مع الاشقاء والجد في صور المعادة فان مناب الاشقاء يتوقف على بيانهم وان كانوا غير وارثين كما صدرت به التنبيه فعلى القضاة ان ينبهوا كافة العدول على ذلك والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها

## المسالة السادسة من الشواذ المسماة بالاكدرية

قال رضي الله عنه

وَقَاسَمَتْهُ الأُخْتُ فِي الْبَقِيَهْ * إِلَّا الَّتِي تُدْعَى بِالأَكْدَرِيَهْ

زَوْجٌ وَجَدٌّ أُمٌّ أُخْتٌ لِأَبْ * فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَجَدٌّ قَدْ حُبِي

بِالسُّدْسِ وَالثُّلْثُ لِلْأُمِّ كَمُلَا * ثُمَّ أَعِلْ لِلْأُخْتِ نِصْفَ الْمَسْئَلَا

وَاجْمَعْ سِهَامَ الجَدِّ وَالأُخْتِ مَعَا

وَأَعْطِهِ ثُلُثَيْنِ مِمَّا اجْتَمَعَا

ذكر رحمه الله تعلى في هذه الابيات المسالة الاخيرة من الشواذ المسماة بالاكدرية وصورتها زوج وام واخت شقيقة او لاب واحدة وجد فاصل المسالة من ستة لوجود فرض السدس وفرضي النصف والثلث الداخلين في مقام السدس وتعول لتسعة لان نصف الستة ثلاثة للزوج وثلثها اثنان للام ونصفها ثلاثة للاخت وسدسها واحد للجد فالمجموع تسعة ثم ان ما ينوب الاخت والجد يضم احدهما للاخر والحاصل وهو اربعة تقسمه على ثلاثة عدد رؤوس الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فتجده غير منقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة اصل المسالة بعولها تخرج سبعة وعشرون للزوج تسعة حاصلة من ضرب ما بيده في ثلاثة وللام ستة حاصلة من ضرب ما بيدها في ثلاثة وللجد والاخت اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بايديهما في ثلاثة مقسومة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين للجد ثمانية وللاخت اربعة. ووجه شذوذها وخروجها عن القاعدة انه لا يفرض للاخوات مع الجد شيء عند زيد رضي الله عنه لانه يعصبهن كانه اخ لهن الا في هذه المسالة فيفرض لها النصف وله السدس وتضم سهامها لسهامه ثم يقتسمان الحاصل للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان في موضع الاخت من هذه المسالة اخ شقيق او لاب لكان محجوبا وتكون المسالة من ستة جارية على القاعدة نصفها ثلاثة للزوج وثلثها اثنان للام وسدسها واحد للجد المجموع ستة ولا شيء للاخ لانه عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم البقية

ولو كانتا اختين بدل الواحدة لكانت الفضلة ثلثا وهو اثنان من ستة على اربعة عدد رؤوس الجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب نصف الاربعة عدد الرؤوس لاتفاقها مع السهام بالنصف في الستة اصل الفريضة والخارج اثنا عشر تصح منه الفريضة نصفها ستة للزوج وسدسها اثنان للام والباقي اربعة اثنان للجد ولكل اخت واحد

« تنبيه على ما يقع فيه الغلط من الخواص »

وذلك فيما إذا كان مع الشقيقة اخ لاب لكانت المسالة من ستة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للام واحد وسدسها للجد واحد لانه اوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة ويبقى

واحد يكون للشقيقة وليس لها سواه لانها وارثة بالتعصيب فهي هنا بمنزلة العاصب مع الغير وحذار من الذهول عن اصل القاعدة وهي ان الاخوات لا يفرض لهن مع الجد شيء الا في المسالة المسماة بالاكدرية وقد علمت ان الام ترث فيها الثلث لوجود اخت واحدة وهاته ليست منها لان الام ترث السدس لوجود الاخوين الشقيقة والاخ للاب وانما حذرت من الذهول لانه قد يتوهم ان الاخت في هاته المسالة ترث النصف ثلاثة من الستة وتعول لثمانية لان نصفها ثلاثة للزوج وسدسها واحد للام ومثله للجد لانه الاوفر له فالجملة خمسة ونصفها ثلاثة للاخت بالعول فتكون جملة السهام ثمانية والستة تعول الى عشرة مطاقا بالزوج وبالفرد فيكون عولها الى ثمانية هنا صحيحا وما درى المتوهم ان الاخت هنا لا يفرض لها شيء مع الجد فهي وارثة بالتعصيب والعاصب ليس له الا البقية وقد بقي لها واحد اما الاخ للاب فهو محجوب بالشقيقة لايرث شيئا لانها لما ورثت بالتعصيب صارت بمنزلة الشقيق فتكون حاجبة لمن يحجبه الشقيق لكنها هنا لاتكون بمنزلته من كل الوجوه ولهذا اذا اخذت اكثر من فرضها في بعض الصور ردت الباقي على الذين للاب فعليك بالمحافظة على هاته المسالة لانها من غرر المسائل ومزال الاقدام والله المستعان على التمام وهذا معنى قوله وقاسمته الاخت في البقية الابيات اي وقاسمت الاخت الجد ابدا لانها كاخته فلايفرض لها معه شيء الا في المسالة التي تدعى وتسمى بالاكدرية وقوله زوج وجد الخ خبر مبتدا محذوف تقديره صورتها وقوله حبي معناه اعطي السدس وخص به وقوله ثم اعل اي لما كملت الفريضة ولم يبق منها شيء زيد للاخت في عدد المسالة نصفها ثلاثة فتبلغ تسعة وقوله المسئلا مرخم على غير القياس لعدم صلوحية الاسم للنداء لاقترانه بأل وهذه المسالة مما يلغز بها فيقال اخبرني عن اربعة من الورثة اخذ اولهم ثلث المال وانصرف وهو الزوج فقد اخذ تسعة من سبعة وعشرين واخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وهو الام فقد اخذت ستة من ثمانية عشر واخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف وهو الاخت فقد اخذت اربعة من اثني عشر واخذ الرابع ما بقي وهو الجد فقد اخذ الباقي ثمانية .

ووجه تسميتها بالاكدرية قيل لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل اسمه أكدر وكان يحسن الفرائض فاخطأ فيها فنسبت اليه وقيل لان الجد كدر فيها صفو

الاخت بجمع سهامها لسهامه وقسم الحاصل عليهما كيف ذكر وكانت الاخت تظن ان القسمة مع الجد تاتي بخير وقيل غير ذلك والحاصل انها وجوه تلتمس لوجه التسمية لا لبناء الحكم الشرعي لانه مبني على مدارك عالية لائمتنا رضي الله عنهم واعلى درجاتهم ونفعنا بعلومهم وبركاتهم

ولما فرغ من بيان احوال الجد شرع في بيان احوال الاب فقال رضي الله عنه

أَبٌ يَكُونُ عَاصِبًا إِذَا انْفَرَدْ
وَافْرِضْ لَهُ سُدْسًا إِذَا كَانَ الْوَلَدْ
وَمَعْ ذَوِي السِّهَامِ بِالْوَجْهَيْنِ
الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ دُونَ مَيْنِ

ذكر رحمه الله تعالى في هذين البيتين احوال الاب تتميما للفائدة وان كانت تعلم مما تقدم في احوال الورثة وهي ثلاثة الاولى انه يرث جميع المال وذلك عند انفراده واليها اشار بقوله اب يكون عاصبا اذا انفرد ❊ الثانية انه يرث السدس ولا ينتظر بعده شيئا وذلك اذا كان معه ولد ذكر واليها اشار بقوله ❊ وافرض له سدسا اذا كان الولد❊ فالمراد بالولد خصوص الذكر بدليل قوله ومع ذوي السهام والولد الانثى هو من ذوي السهام. الثالثة انه يجمع بين الارث بالفرض والارث بالتعصيب وذلك اذا كان مع اصحاب الفروض فانه يرث فرضه الذي هو السدس اولا ثم ينتظر الباقي ان كان فياخذه بالتعصيب مثال ارثه بالجهتين الفرض والتعصيب زوج وبنت واب فاصل الفريضة من اثني عشر لانها اقل عدد يوجد فيه الربع والسدس والنصف فربعها للزوج ثلاثة ونصفها للبنت ستة وسدسها للاب اثنان المجموع احد عشر وبقي واحد ياخذه الاب بالتعصيب ومثال ما اذا لم يبق له بعد السدس شيء ام واب وبنتان فاصل الفريضة من ستة لانها اقل عدد يوجد فيه السدس والثلثان سدسها للام واحد ومثله للاب وثلثاها للبنتين اربعة المجموع ستة فلم يبق شيء للاب بعد السدس واليها اشار بقوله ومع ذوي السهام بالوجهين ❊ الفرض والتعصيب دون مين ❊

## تمرين على ميراث الاب

بين ما لكل وارث في مسائل الآتية :

الاولى : زوجة وبنتان واب

الثانية : زوجة وبنت وبنت ابن واب

الثالثة : زوجة وبنت واب

الرابعة : زوج وام وبنت ابن واب

الخامسة : بنت وبنت ابن وام واب

قال رضي الله عنه

# فصل في الخنثى

أُفْرِضْ لِخُنْثَى مُشْكِلٍ نِصْفَ الذَّكَرْ

وَنِصْفَ حَظِّ امْرَأَةٍ بِلَا حَذَرْ

وَحَيْثُمَا الإِشْكَالُ عَنْهُ ذَهَبَا

فَانْسُبْهُ لِلَّذِي عَلَيْهِ غَلَبَا

ذكر رحمه الله تعلى في هذا الفصل حكم ميراث الخنثى والمراد به من له احليل ذكر وفرج انثى وهو على قسمين مشكل وغير مشكل ولا يسع احدا انكار الثاني لتكرر وقوعه وقال بوجوده كثير من العلماء وحكموا بانه يوقف ميراثه حتى يختبر بالعلامات الدالة على الذكورة او الانوثة وهي قسمان قسم يمكن في الصغر والكبر وهو مخرج البول قال ابن القاسم من بال من ذكره فهو ذكر ومن بال من الاخر فهو انثى ومن بال منهما حكم بالسابق وان لم يكن سابق فبالاكثر اي بالتقدير الممكن من زمان او غيره فلا وجه لانكار الشعبي القائل ايوزن البول او يكال والقسم الثاني وهو الذي لا يكون الا في الكبر فينتظر به البلوغ ثم اذا بلغ فان نبتت لحيته فذكر وان نبت ثديه فانثى وان نبتا

معا او فقدا انظر في الحيض والاحتلام فان حاضت من فرجها فانثى وان احتلم من ذكره فذكر وان كانا معا او فقدا معا فهو مشكل وهو القسم الاول من قسميه وتوقف في وجوده كثير من العلماء ولم يرو عن مالك فيه شيء ووقع خلاف في قدر ميراثه والمشهور انه يفرض له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى بان يقدر ذكرا تارة ويعطى نصف ما يستحقه ويقدر انثى تارة اخرى ويعطى نصف ما يستحقه فما اجتمع له من التقديرين فهو حظه وهو قول اهل الاحوال الذين بنوا عمله على عدد احواله من تذكير وتانيث بحسب تعدده وانفراده هذا معنى قوله افرض لخنثى مشكل نصف الذكر البيتين وان شئت زيادة على هذا فعليك بكتب الفقه كالمختصر الخليلي وشرح المصنف وغيرهما

قال رضي الله عنه

## بــاب الــولاء

لِعَاصِبِ إِرْثُ الْوَلَاءِ يَحْصُلُ * وَلَيْسَ فِيهِ لِلْإِنَاثِ مَدْخَلُ

إِلَّا بِعِتْقٍ أَوْ بِجَرٍّ وَحَجَبْ

مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ عَاصِبُ النَّسَبْ

وَهُوَ لِأَدْنَى النَّاسِ بِالَّذْ أَعْتَقَا * يَوْمَ يَمُوتُ مُعْتَقٌ مُحَقَّقَا

لِمُعْتِقٍ ثُمَّ ابْنِهِ ثُمَّ الْأَبِ * ثُمَّ الْأَخِ الشَّقِيقِ ثُمَّ ذِي الْأَبِ

ثُمَّ ابْنِ ذَاكَ فَابْنِ ذَا فَالْجَدِّ * فَالْعَمِّ فَابْنِهِ بِغَيْرِ حَدِّ

هٰهُنَا انْتَهَى بِنَا الْمَقَالُ * فِي الْفِقْهِ ثُمَّ بَعْدَهُ الْأَعْمَالُ

ذكر رحمه الله تعلى في هذا الباب حكم الولاء جريا على عادة الفرضيين في ذكرهم اياه بعد الفراغ من فقه الفرائض لمخالفته لكثير من احكام الميراث فكانه نوع

ثان من فقه الفرائض والولاء بالفتح المراد به الارث الحاصل بالعتق والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق واشتمل كلامه في هذه الابيات على مباحث اربعة

الاول أن ميراث الولاء لا يكون الا لعصبة الذكور فلا يرث منه البنات ولا الاخوات ولا الازواج ولا غيرهم من اصل الفروض ذكوراكانوا او اناثا ولا ترث الانثى ولاء ابدا الا بالعتق او بالجر فاما العتق فبأن تباشر العتق بنفسها فتعتق رقبة فميراث تلك الرقبة لها واما الجر فيكون بشيئين احدهما ان يعتق المعتق عبدا آخر فولاء ذلك العبد لسيد سيده بالجر عند عدم سيده . الثاني ان يلد المعتق اولادا وان نزلوا فولاؤهم لمعتق ابيهم بالجر ذكرا كان او انثى وهذا معنى قوله ﴿ لعاصب ارث الولاء يحصل ، وليس فيه للاناث مدخل ﴿ الا بعتق او بجر واعلم انه لا يستحق المعتق او عصبته الذكور الولاء الا باربعة شروط اولها ان لا ينويه عن غيره فان نواه لغيره فولاؤه لذلك الغير وان لم تكن له نية فالعتق صحيح وولاؤه له الثاني ان يكون ملكه فان لم يكن مالكا بل غيره فالعتق اما باذن ذلك الغير او لا فان كان باذنه كان الولاء للمالك لا للمعتق وان كان بغير اذنه فلا يصح العتق الثالث ان يكون كامل الحرية فان لم يكن كامل الحرية ففيه تفصيل كبير لا يسعه هذا المختصر الرابع ان يتساويا في الدين فلو عتق المسلم عبده النصراني كان ميراثه للمسلمين ما لم يسلم قبل موته فيرثه سيده واذا عتق النصراني مسلما ورثه عصبة معتقه المسلمون فان لم يكونوا فالمسلمين

المبحث الثاني اذا اجتمع عاصب نسب وان كان بعيدا وعاصب ولاء وان كان مباشرا للعتق فان عاصب النسب يحجب عاصب الولاء ومثل عاصب النسب اهل السهام اذا لم تبق عنهم بقية فان بقي شيء فهو لعاصب الولاء وهذا معنى قوله وحجب ﴿ من يرث الولاء عاصب النسب ﴿

المبحث الثالث ان ارث الولاء يكون لاقرب الناس بالسيد والمعتبر في القرب يوم موت العبد لا يوم موت السيد وهو مذهب مالك رضي الله عنه مثاله رجل توفي عن اخ شقيق واخ لاب ولم يمت العبد حتى مات الشقيق وترك ولدا فالميراث للاخ للاب لانه اقرب للسيد يوم موت العبد وفي الموطا ان النازلة وقعت لسيدنا عثمان رضي الله تعلى عنه وحكم فيها بتقديم الاخ للاب على ابن الشقيق وهذا معنى قوله

وهو لادنى الناس بالذ اعتقا ❊ يوم يموت معتق محققـا

ولفظ معتق في البيت بفتح التاء لان المراد به العبد بدليل مقابلته بالذي اعتق وهو السيد .

المبحث الرابع في بيان المستحق للولاء وهو نوعان مباشر للعتق وعاصب للمباشر فالاول كمن اعتق عبدا ومات العبد ولا وارث له من النسب فان المباشر يرثه ويرث بنيه ويرث معتقه ومعتق بنيه وبني معتقه وهلم جرا ولا فرق في هـذا بين الذكر والانثى . والمولى الاسفل وعصبته يحجبون الاعلى وعصبته .

واما الثاني وهو عاصب المباشر فيختص به الذكور دون الاناث والاقارب دون الاباعد وضابط ترتيبهم ان المعتق اولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وان نـزل واعلاهم اولى من اسفلهم فان تساووا تقاسموا فان عدموا فالاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد الاقـرب ثم العم الشقيـق ثم العم للاب ثم بنوهم على الترتيب المذكور قبل واعلاهم يحجب اسفلهم ايضا فان تساووا في الدرجة فالشقيق يحجب الذي من الاب فان عدموا فابو الجد ثم بنوه على ترتيب الاعمام ثم على هذا الترتيب فيحجب فصول كل جد وان نزلوا اباه اي الجد وهذا معنى قوله :

لمعتق ثم ابنه البيتين واستفيد تقديم العم على ابي الجد من ذكر العم بعد الجد يعني الاسفل لان الغالب حمله على ابي الاب فيكون الجد الاعلى وهو ابو الجد بعد العم وفرعه وقوله وهنا انتهى بنا الكلام ❊ في الفقه ثم بعده الاعمال. اشار به الى انه استوفى مسائل فقه الفرائض ثم انه يذكر بعد ذلك ما يتعلق بعمل الفرائض لانه نتيجة الفقه ولذلك ناسب ان نختم هاته العجالة ببيان كيفية التاصيل والتصحيح لتكون مقدمة لما ياتي بعدها من عمل الفرائض ومتممة للكتاب ومتعاطيه .

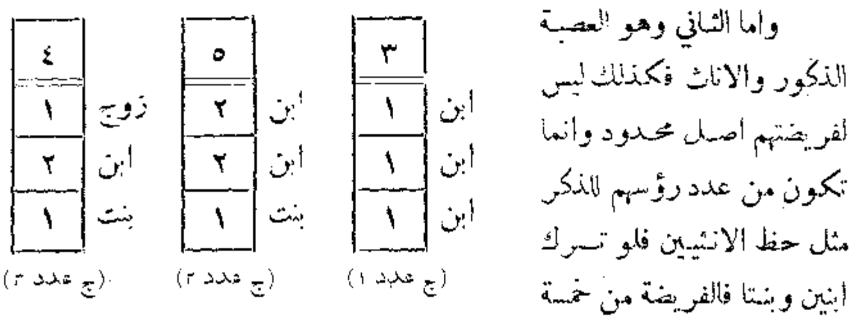
## خاتمة

ختم الله للجميع بالحسنى وزيادة ذكرت في هاته الخاتمة ما لا بد منه من التاصيل والتصحيح لان السائل قد لايكفيه ذكر فروض الورثة فيتطلب حصرهم في سهام معدودة وهو معنى التاصيل والتصحيح فاقول وبالله استعين

ان الورثة لا يخلو حالهم من اربعة اقسام الاول عصبة ذكور فقط الثاني عصبة

ذكور واناث الثالث ان يكون فيهم صاحب فرض واحد الرابع ان يكون فيهم صاحبا فرض فاكثر .

اما الاول وهو العصبة الذكور فقط فليس لفريضتهم اصل محدود وانما هي من عدد رؤوسهم فلو ترك ثلاثة ابناء فالفريضة من ثلاثة عدد رؤوسهم (كما في جدول عدد ١ )



| | ٣ |
|---|---|
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

(ج عدد ١)

| | ٥ |
|---|---|
| ابن | ٢ |
| ابن | ٢ |
| بنت | ١ |

(ج عدد ٢)

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| ابن | ٢ |
| بنت | ١ |

(ج عدد ٣)

واما الثاني وهو العصبة الذكور والاناث فكذلك ليس لفريضتهم اصل محدود وانما تكون من عدد رؤسهم للذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك ابنين وبنتا فالفريضة من خمسة عدد رؤسهم للذكر سهمان وللانثى سهم واحد ( كما في جدول عدد ٢ )

واما الثالث وهو ان يكون في الورثة صاحب فرض واحد فاصل الفريضة يكون من مقام ذلك الفرض وهو اقل عدد يوجد فيه الفرض المطلوب لصاحبه فلو ترك زوجا وابنا وبنتا فللزوج الربع ومقامه من اربعة فالفريضة تكون من اربعة ربعها للزوج واحد وتبقى ثلاثة للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين للابن اثنان وللبنت واحد ( كما في جدول عدد ٣ )

واما الرابع وهو ان يكون في الفريضة صاحبا فرض فاكثر فالطريق الذي يتوصل به الى اصل الفريضة هو النظر بين مقامي الفرضين او المقامات بالانظار الاربعة التماثل والتداخل والتوافق والتخالف فالتماثل عبارة عن استواء العددين كاثنين ومثلهما ويكتفي فيه باحد العددين ليجعل اصلا للفريضة مثاله زوج وشقيقة فلكل منهما النصف ومقامه من اثنين فتجعل اصل الفريضة اثنين للزوج واحد نصفها وللشقيقة نصفها واحد ايضا (كما في جدول عدد ٤ )

| | ٢ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| شقيقة | ١ |

(ج عدد ٤)

والتداخل عبارة عن عددين كبير وصغير والصغير يفني الكبير في مرتين او مرات ويكتفي فيه بالكبير ليجعل اصلا للفريضة مثاله زوج وبنت وشقيقة فالربع للزوج مقامه من اربعة والنصف للبنت مقامه من اثنين والنسبة بين المقامين التداخل لان

الاثنين يفنيان الاربعة في مرتين فتجعل اصل الفريضة من اربعة ربعها للزوج واحد ونصفها للبنت اثنان وبقي واحد للشقيقة بالتعصيب (كما في جدول عدد ١)

| | ٤ |
|---|---|
| زوج | ١ |
| بنت | ٢ |
| شقيقة | ١ |

(ج عدد ١)

والتوافق عبارة عن عددين متفقين في اقل نسبة بينهما كالنصف ويكتفي فيه بخارج ضرب وفق احدهما في كامل الآخر والخارج هو الذي يكون اصلا للفريضة مثاله زوجة وام وابن فالثمن للزوجة ومقامه من ثمانية والسدس للام ومقامه من ستة والمقامان متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر والخارج اربعة وعشرون تجعله اصلا للفريضة ثمنها للزوجة ثلاثة وسدسها للام اربعة وبقيت سبعة عشر يأخذها الابن بالتعصيب (كما في جدول عدد ٢)

| | ٢٤ |
|---|---|
| زوجة | ٠٣ |
| ام | ٠٤ |
| ابن | ١٧ |

(ج عدد ٢)

والتخالف عبارة عن عددين متخالفين لم يتفقا في نسبة اصلا ويكتفي فيه بخارج ضرب احدهما في كامل الاخر والخارج تجعله اصلا للفريضة مثاله زوج وام وشقيق فالنصف للزوج ومقامه اثنان والثلث للام ومقامه ثلاثة والمقامان متخالفان فتضرب كامل احدهما في كامل الاخر والخارج ستة تجعله اصلا للفريضة نصفها ثلاثة للزوج وثلثها اثنان للام وبقي واحد للشقيق بالتعصيب (كما في جدول عدد ٣)

| | ٦ |
|---|---|
| زوج | ٣ |
| ام | ٢ |
| شقيق | ١ |

(ج عدد ٣)

ثم ان الورثة اذا كانوا عصبة فليس لفريضتهم اصل محدود وان كان فيهم صاحب فرض فاصل الفريضة من مقام ذلك الفرض وان كان فيهم اكثر من صاحب فرض فاصل الفريضة يكون من نتيجة النظر بين المقامين او المقامات بالانظار الاربعة وقد تقدم ذلك مفصلا ممثلا غير ان اصل الفريضة في القسمين الاخيرين لا يخرج عن اعداد سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون فلو كان اصل الفريضة من غير هاته الاعداد لكان التاصيل فاسدا .

ثم ان هاته الاصول السبعة منها ما يدخله العول وما لا فالذي يعول منها ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون اما الستة فانها تعول الى العشرة مطلقا بالزوج

وبالفرد واما الاثنا عشر فانها تعول الى سبعة عشر بالفرد فقط واما الاربعة والعشرون فانها تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين والعول في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في المقادير مثاله زوجة وام واب وبنتان فاصل الفريضة من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة للزوجة وسدسها اربعة للام ومثله للاب وثلثاها للبنتين ستة عشر فجملة سبعة وعشرون فالزوجة بعد ان كانت تاخذ ثلاثة من اربعة وعشرين وهي ثمن صارت تاخذها من سبعة وعشرين وهي تسع فقد وقعت الزيادة في السهام ببلوغها الى سبعة وعشرين ووقع النقص في المقادير فبعد ان كانت الزوجة تاخذ ثمنا صارت تاخذ تسعا وتسمى هذه المسالة بالمنبرية لان سيدنا عليا رضي الله عنه لما سئل عنها وهو على المنبر اجاب بقوله صار ثمنها تسعا (كما في جدول عدد ١)

| | ٢٤ | ٢٧ |
|---|---|---|
| زوجة | ٠٣ | ٠٣ |
| اب | ٠٤ | ٠٤ |
| ام | ٠٤ | ٠٤ |
| بنت | ٠٨ | ٠٨ |
| بنت | ٠٨ | ٠٨ |

(جدول عدد ١)

ثم ان انقسمت الفريضة من اصلها فالامر واضح وان وقع انكسار في بعض السهام على حيزها وهو فريق الورثة الحائز لذلك السهم فالطريق الذي نتوصل به الى تصحيح الفريضة هو النظر بين الحيز والسهم بالتوافق والتخالف ونتيجة النظر وهو كل الحيز في التخالف ووفقه في التوافق تضربها في اصل الفريضة والخارج تصح منه الفريضة وتضرب ما بيد كل وارث من اصل الفريضة والخارج تضعه قبالته تحت جامعة التصحيح ثم تضم السهام لبعضها فان كانت مساوية لجامعة التصحيح فالعمل صحيح والا ففاسد. مثال التخالف بين الحيز وسهمه زوج وابنان وبنت فاصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ربعها واحد للزوجة وبقيت ثلاثة منكسرة على خمسة عدد رؤوس الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وهما متخالفان فتضرب الخمسة عدد الحيز في الاربعة اصل الفريضة والخارج عشرون تضعه في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيد كل وارث من جامعة التاصيل فيما فوقها والخارج تضعه قبالته تحت جامعة العشرين فللزوج خمسة وللابناء خمسة عشر لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة (كما في جدول عدد ٢)

| | ٤ | ٢٠ (٥) |
|---|---|---|
| زوج | ١ | ٠٥ |
| ابن | ٣ | ٠٦ |
| ابن | | ٠٦ |
| بنت | | ٠٣ |

(جدول عدد٢)

ومثال التوافق بين الحيز وسهمه زوجة واخوان شقيقان واختان شقيقتان

فاصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ربعها للزوجة واحد وبقيت ثلاثة على ستة عدد رؤوس الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين موافقة لها بالثلث فتضرب ثلث الستة اثنين عدد الرؤوس في الاربعة اصل الفريضة والخارج ثمانية تضعه في جامعة ثانية وتضرب ما بيد كل وارث من جامعة التاصيل فيما فوقها والخارج تضعه قبالته تحت جامعة الثمانية فللزوجة اثنان وللاخوة ستة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ اثنان ولكل اخت واحد (كما في جدول عدد ١)

| | ٤ | ٨ |
|---|---|---|
| | | ٢ |
| زوجة | ١ | ٢ |
| شقيق | ٣ | ٢ |
| شقيق | | ٢ |
| شقيقة | | ١ |
| شقيقة | | ١ |

(جدول عدد ١)

هذا اذا كان انكسار واحد على حيز واحـد اما اذا كان الانكسار على اكثر من حيز نظرت بين كل حيز وسهمه بالتوافق والتخالف ونتيجة النظر تضعها خلفه ثم تنظر بين تلك الاعداد الموضوعة وراء احيازها بالانظار الاربعة المتقدمة وهي التماثل والتداخل والتوافق والتخالف وتكتفي باحد العددين عند التماثل وبالاكبر عند التداخل وبخارج ضرب الوفق في الكل عند التوافق وبخارج ضرب الكل في الكل عند التخالف وما يتحصل من النظر تضربه في اصل الفريضة والخارج تضعه في جامعة ثانية تصح منه الفريضة مثاله زوجتان وشقيقان وشقيقة فاصل الفريضة من اربعة لوجود فرض الربع ربعها للزوجة واحد منكسر على اثنين مخالف لهما فتحفظ الاثنين عدد الحيز وراءه والباقي ثلاثة على خمسة عدد رؤوس الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين مخالفة لها فتحفظ خمسة عدد الحيز وراءه ثم تنظر بين العددين الخمسة والاثنين بالانظـار الاربعة فتجدهما متخالفين فتضرب احدهما في كامل الاخـر والخارج عشرة تضربه في الاربعة اصل الفريضة والخارج اربعون تضعه في جامعة ثانية ثم تضرب ما بيـد كل فريق فيما فوق جامعة التاصيل والخارج تقسمه على افراده والخارج من القسمة تضعه امام صاحبه فللزوجتين عشرة لكل واحدة خمسة وللاخوة ثلاثون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ اثنا عشر وللاخت ستة (كما في جدول عدد ٢)

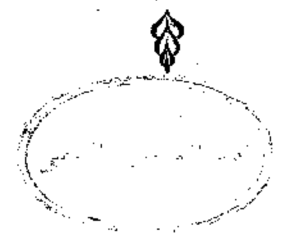
| | | ٤ | ٤٠ |
|---|---|---|---|
| | | | ١٠ |
| ٢ | زوجة | ١ | ٠٥ |
| | زوجة | | ٠٥ |
| ٥ | شقيق | ٣ | ١٢ |
| | شقيق | | ١٢ |
| | شقيقة | | ٠٦ |
| | | | ٢ |

(جدول عدد ٢)

وفي هذا القدر كفاية ❀ والحمد لله في البدء والنهاية ❀ والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وامام المرسلين وعلى آله واصحابه المهتدين وكل من تبعهم باحسان الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

---

الحمد لله الذي بامداده تتم الامور . ونشكره على ما منح من عطائه الموفور والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل المخلوقات وعلى آله واصحابه القائمين بعده بنشر شريعته في جميع الحالات وبعد فقد تم طبع الكتاب المسمى بالغرة في شرح فقه الدرة للعلامة النحرير والفذ الشهير الشيخ سيدي محمد الصادق الشطي المدرس المالكي من الطبقة الاولى بالجامع الاعظم ادام الله عمرانه فهو كتاب عزيز المثال بديع المنوال قد تفجرت ينابيع الحكمة من جوانبه وتدفقت جداول العرفان من مشاربه فجدير بان يتنافس في اقتنائه المتنافسون ويبادر الى تحصيله المتحصلون سيما وقد قام بتصحيحه مؤلفه الفاضل اطال الله بقاءه لنفع العباد واعلى درجته يوم التناد وكان طبعه الفائق وتحسين وضعه الرائق بالمطبعة التونسية العامرة بتونس المحروسة الحاضرة بتاريخ يوم السبت الموافق للواحد والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ١٣٥٥ خمسة وخمسين وثلاثمائة والف من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله عليه وعلى ءاله والاصحاب واتباعه الى يوم الحشر والمئاب



# فهرسة الكتاب

# اصلاح غلط

| عدد الصحيفة | عدد السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١٠ | اما اما | إما |
| ٥ | ١٤ | عند | عنه |
| ٥ | ١٧ | تجهيي | تجهيز |
| ٦ | ٤ | بمنى | بمعنى |
| ٨ | ١٣ | وسبع | وسبع |
| ١١ | ٢٢ | المَخطى | المُخطِي |
| ١٧ | ١٦ | لام | للام |
| ١٩ | ٢٤ | ولابنه | ولابنة |
| ٢١ | ١٢ | اقل | اقل |
| ٢٥ | ٢ | وارس | وارث |
| ٢٥ | ١٨ | بحسبه | بحسب |
| ٢٦ | ٧ | ذي | ذوي |
| ٢٧ | ١٢ | ن | إن |

| عدد الصحيفة | عدد السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٩ | ٣ | بالميراث | بالميراث |
| ٢٩ | ١٦ | يجب | يحجب |
| ٢٩ | ١ | فاقتدى | فاقتدي |
| ٢٩ | ٢٢ | من | مما |
| ٣٠ | ٢٠ | وهو وهو | وهو |
| ٣٠ | ٢٢ | تحجت | تحجب |
| ٣١ | ٤ | الغي | الغير |
| ٣٢ | ٩ | الهالك | الهالك |
| ٤٢ | ٦ | واخواتهم | واخوات ولد الصلب |
| ٥١ | ١٧ | الاب | لاب |
| ٥٦ | ٢١ | رعي | روعي |
| ٥١ | ١٤ | للاجتماع | لاجتماع |